السيد الامين العام :

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثامنة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ١٩ / ربيع الثاني / ١٤١٦ هجرية الموافق ١٤ / ٩ / ١٩٩٥ ميلادية .

المجلد (٣٢)

العدد (٨)

– جدول الاعمال –

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٩/١٤ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **دولة الاستاذ احمد اللوزي** وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١- معالي الدكتور جمال ناصر .
٢- سعادة السيد عبد المجيد شومان .
٣- سعادة السيد سامي مثقال الفايز .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- معالي الدكتور رجائي المعشر .
٢- معالي الدكتور جواد العناني
٣- سعادة السيدة نائلة الرشدان .
٤- سعادة الدكتور غيث شبيلات .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

معالي السيد جودت السبول .

وحضر من الحكومة

١- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٢- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٣- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٤- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٥- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٦- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

٧- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٨- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٩- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٠- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

١١- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة ، جدول الأعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟ .



الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات

١- طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد سامي الفايز المحترم .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو دولتكم التكرم بالعلم بأنني سأكون خارج البلاد اعتباراً من / يوم ١٠/ ١٩٩٥/٩ ولمدة شهر واحد ،

مع فائق الاحترام والتقدير

العين

سامي مفلح الفايز .

٢- طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر المحترم .

٣- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر المحترم .

٤- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جواد العناني المحترم .

٥- طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد عبد المجيد شومان المحترم .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣- تلاوة الكتب الواردة :-

١- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠٥١) تاريخ ١٩٩٥/٩/١١ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على المادة (١٨) الفقرة (ج) كما أقرها مجلس الأعيان وإعادة صياغة كل من المادة (٥٣) والمادة (١٢) البند (٥) من مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ٢٠٥١

التاريخ : ١١ / ٩ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

إشارة لكتابكم رقم (٢٠٢٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ .

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/٩/١٠ الموافقة على مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ المعاد من مجلس الأعيان على النحو التالي :-

١- المادة (١٢) الفقرة (أ) البند (٥)
الاصرار على قرار مجلس النواب السابق مع شطب كلمة (لإعتمادها) الواردة في آخره واضافة العبارة التالية إلى نهاية البند (لإعتماد تلك المعايير والأسس والمعادلات وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة) .

٢- المادة (١٨) الفقرة (ج)
الموافقة على قرار مجلس الأعيان .

٣- المادة (٥٣)
اعادة صياغتها على النحو التالي :

٥٣- مع مراعاة أحكام المادة (١٢) الفقرة (أ) البند (٥) لا يجوز للمرخص له أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إعلام الهيئة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص .

راجياً الإطلاع واجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

اللجنة القانونية لمجلس الأعيان — مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما أقرها مجلس النواب	المادة كما أقرها مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير
المادة (١٢) الفقرة (أ) البند (٥) : ٥) اعتماد معايير وأسس تحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد واعتماد أسعاره بناء على ذلك، وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.	الفقرة (٥):- إعادة صياغتها على النحو التالي:- ٥) وضـع المعـايير والأسـس والمعادلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتمادها.	الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة (١٢): الفقرة (أ) البند (٥) :- الإصرار على قرار مجلس النواب مع إضافة العبارة التالية لنهاية البند بعد شطب كلمة (لاعتمادها) الواردة في نهايته. (٥):-(لاعتماد تلك المعايير والأسس والمعادلات وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة).
المادة (١٨) الفقرة (ج):- ج- الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.	المادة (١٨) الفقرة (ج):- موافقة.	المادة (١٨) الفقرة (ج) إعادة صياغتها على النحو التالي: ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.	المادة (١٨) الفقرة (ج): الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما أقرها مجلس النواب	المادة كما أقرها مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب الأخير
المادة ٥٣: لا يجوز للمرخص أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إعلام المؤسسة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	المادة ٥٣ : شطب كلمة (إعلام) والاستعاضة عنها بكلمة (موافقة).	المادة ٥٣:- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.	المادة ٥٣ :- إعادة صياغة المادة (٥٣) على النحو التالي:- المادة (٥٣):- مع مراعاة أحكام المادة (١٢) الفقرة (أ) البند (٥). لا يجوز للمرخص له ان يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره الا بعد إعلام الهيئة والاعلان عن الاسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر وذلك شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص.

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة القانونية نظراً لغياب معالي المقرر الاستاذ جودت السبول .

السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة القانونية : الحقيقة بعد اعادة أي مشروع قانون من مجلس النواب المفروض ان يعرض على المجلس فيما اذا كان راغباً باحالته الى لجنة معينة .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً دولة الرئيس .

عندما بحث مجلس الاعيان في جلسته السابعة مشروع قانون الاتصالات والتعديلات التي كان مجلس النواب الموقر قد اجراها على بعض مواده وبنوده قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون وتعديلات مجلس النواب باستثناء ثلاثة مواد .

الاولى هي المادة الثانية عشر البند الخامس منها حيث قرر المجلس الموافقة عليه كما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة وليس كما عدله مجلس النواب .

والثانية هي الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشر حيث قرر المجلس اعادة صياغتها .

والثالثة هي المادة (٥٣) حيث قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة ايضاً وليس كما عدلت في مجلس النواب .

وعندما أعيد مشروع القانون الى مجلس النواب قرر المجلس الموافقة على البند الخامس من المادة الثانية عشر بعد ان اعاد صياغتها بشكل لا يختلف من حيث المضمون والجوهر مع نص هذا البند كما قدمته الحكومة وكما اقره مجلس الاعيان .

كما قرر مجلس النواب الموافقة على الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشر كما صاغها مجلس الاعيان .

وقرر مجلس النواب كذلك الموافقة على المادة (٥٣) كما وردت في مشروع الحكومة وكما أقرها مجلس الاعيان بعد ان عدل المدة المحددة فيها للاعلان عن أي تغير في الاسعار من ثلاثة أشهر الى شهر واحد على الاقل . وأضاف مجلس النواب جملة الى آخر هذه المادة تشترط عدم زيادة الاسعار من الشركات المرخصة إلا وفق شروط إتفاقية الترخيص وهذا تحصيل حاصل وأمر مسلم به وفي اعتقادي أن

هذه الجملة لا تضيف حكماً جديداً لهذه المادة .

لذلك كله وبما أن التعديلات التي ادخلها مجلس النواب الموقر على هذه المواد الثلاث لا تختلف من حيث الجوهر والمضمون مع ما قدمته الحكومة ومع ما أقره مجلس الاعيان في جلسته السابقة فاني لا اعتقد ان هناك ما يوجب إحالة هذه التعديلات على اللجنة القانونية للمجلس الكريم لدراستها وتوصياتها بشأنها واقترح أن يوافق مجلس الاعيان على هذه المواد كما وردت من مجلس النواب المحترم شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : اثني على اقتراح دولة الاستاذ الرفاعي وارجو الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس كنت اتمنى ان توافق على ما تفضل به العين الاستاذ زيد الرفاعي لولا ان مجلس النواب أدخل تعبير ومصطلح في المادة (٥٣) المادة (١٢) الفقرة (أ) البند (٥) هذا المصطلح وهذا التعبير لم يوجد في مشروع قانون الاتصالات الاصلي لا في التعريفات ولا في مواد القانون هذا المصطلح وارد في السطر الثاني من المادة (٥٣) مع مراعاة احكام المادة (١٢) البند (٥) لا يجوز للمرخص له ان يقدم على تغيير لائحة اجوره أو أسعاره إلا بعد اعلام الهيئة هذا المصطلح أو التعبير (الهيئة) لم يرد في القانون هل يعني بالهيئة المؤسسة ؟ أو أي جسم آخر .

هذه النقطة تحتاج الى توضيح . بالقانون الاصلي في مشروع القانون كان إلا بعد اعلام المؤسسة هنا غيرت المؤسسة بالهيئة شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : دولة الرئيس ، الحقيقة أينما وردت كلمة مؤسسة في هذا القانون بدلت بكلمة (هيئة) فهنا سوف تعدل الى كلمة (هيئة) . اينما وردت الآن هي هيئة تنظم قطاع الاتصالات شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر .



السيد المقرر : لقد ورد في المشروع المقدم من الحكومة بالبداية كلمة (المؤسسة) وقد استبدلت بقرار من مجلس النواب كما وردت من مجلس الاعيان واقر بذلك كما تفضل معالي وزير الاتصالات اما بالنسبة الى المواد التي اشار اليها دولة الاستاذ زيد الرفاعي كان واضحاً من القرار بأن ما ذهب اليه مجلس النواب يستهدف فقط زيادة الايضاح واعتقد انه مطابق لما قرره مجلس الاعيان في قراره الاخير ولا يعدو ما قرره مجلس النواب تأكيداً لذلك . ولذلك انا أرى عدم الاحالة الى أي لجنة أو اللجنة القانونية والتصويت على مواد القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً لدينا مقترح من دولة الاستاذ زيد الرفاعي وثني عليه من الاخوة الكرام وفي ضوء الايضاحات من معالي الوزير ومن معالي المقرر الموضوع مطروح على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم على إقرار شكراً كما ورد من النواب وكما في الجوهر ذهب من الاعيان الى النواب ، فالتقت الارادتان وشكراً لكم .

« وهذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة »

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م ج /٢٧/ ٢١٠٩
التاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٩٥
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ت ل ١/٤٠٤/٥ تاريخ ٢١/٦/١٩٩٥ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السابعه من الدورة الاستثنائية الاولى للدوره العاديه الثانيه المنعقده بتاريخ ٧/٩/١٩٩٥ الموافقه على (مشروع قانون الاتصالات لسنه ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب (بشكل معدل).

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلساته (١٤،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩) من الدوره الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقده من تاريخ ٣٠/٧-٢٠/٨/١٩٩٥ كما ورد من الحكومة وبالشكل المعدل المذكور.

ابعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور إعلاه وبصيغته النهائية راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون الاتصالات

المادة ١ : يسمى هذا القانون قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول
التعريفات

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة البريد والاتصالات

الوزير : وزير البريد والاتصالات

الهيئـة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون

المجلس : مجلس ادارة الهيئة

المدير العام : المدير العام للهيئة

الاتصالات : نقل او ارسال او بث او استقبال الاشارات او الأصوات او الصور او البيانات سواء كانت شفوية او كتابية بالوسائل السلكية او الراديوية او البصرية او الكهرومغناطيسية وأي وسائل أخرى للاتصالات.

الموجات الراديوية:
الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجية.

شبكة الاتصالات العامة:
منظومة الاتصالات أو مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات اتصالات للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

شبكة الاتصالات الخاصة:
منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.

الخط : السلك او الكيبل او الألياف البصرية او الأنبوب او الموصل او موجه الموجه او أي وسيلة أخرى تستعمل او مخصصة للاستعمال في نقل الاتصالات بواسطة الطاقة الضوئية او الكهرومغناطيسية.

أجهزة الاتصالات الطرفية :
أجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة اتصالات عامة.

المستفيد: الشخص المشترك مع أحد المرخص لهم او الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات العامة.

المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة او تصريح لانشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرخصة : العقد أو الإذن او الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

التصريح: الإذن الذي يمنح الى شخص لإنشاء او تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الموافقة: الموافقة على استعمال او السماح بإدخال نوع معين من معدات الاتصال الى المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون.

التخصيص: حصر استعمال حزمة او مجموعة من حزم الترددات الراديوية او الترددات الكهرومغناطيسية الى شخص معين او لإستعمالات معينة او في منطقة جغرافية معنية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الدليل: البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة.

الفصل الثاني
مهام الوزارة

المادة ٣ : تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:-

أ) اعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب) وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة.

ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة التعاهدية الدولية في قطاع الاتصالات.

د) رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات النوعية واللجان التي تعنى بشؤون الاتصالات والاشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والدوائر المعنية.

هـ) إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات ورفعها الى مجلس الوزراء.

الفصل الثالث
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٤ : تنشأ في المملكة هيئة تسمى " هيئة تنظيم قطاع الاتصالات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تتملك الأموال المنقوله وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر.

المادة ٥ : يكون مقر الهيئة في عمان ولها أن تنشىء مكاتب لها في أي مكان في المملكة.

المادة ٦ : تتولى الهيئة المهام التالية:-

أ- تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على أسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات.

ب- نشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة.

ج- حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة اداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

المادة ٧ : تتألف الهيئة مما يلي:-

أ- مجلس الادارة

ب- المدير العام

ج- الجهاز التنفيذي

المادة ٨ : أ- يتألف المجلس على النحو التالي :-

١- الوزير رئيساً

٢- المدير العام نائباً للرئيس

٣- خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يكون اثنان منهم على الاقل من القطاع العام. أعضاء

ب- تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ماعدا الفترة الأولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط.

ج- يتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس عند غيابه او أي صلاحية يفوضها الرئيس له.

المادة ٩ : أ- لايجوز ان يكون لأي عضو من اعضاء المجلس منفعة مباشرة او غير مباشرة من اوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس، كما يترتب على كل عضو فيه ان يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة له او بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات وان يتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة او علاقة من ذلك القبيل تنشأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- اذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلاحق حسب مقتضى الحال بجريمة استثمار الوظيفة أو اساءة الائتمان، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

المادة ١٠ : أ- تنتهي عضوية عضو المجلس المعين في أي من الحالات التالية:-

١- الاستقالة.

٢- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٣- اذا فقد احد شروط العضوية.

ب- يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيت عضويته خلال مدة لاتزيد على شهر من ذلك.

المادة ١١ : تحدد المكافآت والبدلات التي تدفع لأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢ : - مع مراعاة ماورد في المادة (١٦) من هذا القانون، للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالهيئة ودراسة الخطط والمقترحات بشأن تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات والقرارات واصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية:-

١) التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لانشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على اسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها والغائها وفق أحكام القوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية.

٢) منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وادارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها.

٣) منح الرخص اللازمة لإستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.

٤) اصدار القرارات المتعلقة بسياسة الهيئة وخصوصاً مايتعلق بمنع أشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات.

٥) وضع المعايير والأسس والمعادلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعاييروالأسس والمعادلات وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.

٦) اصدار القرارات بشأن مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة أو المخالفات الفردية.

٧) إصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقاً للقانون.

٨) وضع ميزانية الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

٩) تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ واجباتها.

١٠) النظر في الإعتراضات المقدمة اليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولايجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها

١١) اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

١٢) اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

١٣) تحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح.

١٤) تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

١٥) منح الموافقات اللازمة وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة او في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدمات هذه الاجهزة.

١٦) مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم ادائها بما في ذلك رقابة اسعار تلك الخدمات.

١٧) مراقبة استخدمات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الاجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

١٨) اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة او اجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

١٩) اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الهيئة وانجازاتها والتطور الذي طرأ على خدمات الاتصالات وخطط الهيئة المستقبلية.

٢٠) التنسيب الى الوزير لإعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب- للمجلس ان يفوض بعض صلاحياته الى المدير العام او الى أي من موظفي الهيئة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود من (١-١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالاجماع او بأغلبية خمسة أصوات.

المادة ١٣ : للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا القانون:-

أ- ان يتعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية او يتعاون معها للقيام ببعض وظائف الهيئة ومهامها.

ب- ان يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة الى جهات حكومية أخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك.

المادة ١٤ : أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع أو بأكثرية الأصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة الى جانبه ولايجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع.

ب- يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس ان يطلبوا خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث أمورمحددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الى الاجتماع خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

ج- يعين الوزير أمين سر للمجلس من موظفي الهيئة يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر الجلسات وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأي واجبات او اعمال يكلف بها.

د- للمجلس ان يقرر دعوة خبراء او مستشارين لابداء ارائهم ومقترحاتهم في المواضيع المعروضة عليه وله ان يقرر تشكيل لجنة او لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له او للمدير العام وللمجلس اقرار صرف مكافآت او اجور لهم.

المادة ١٥ : أ- يعيّن المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ويقترن ذلك القرار بارادة ملكية سامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- تحدد الحقوق المالية للمدير العام بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : يكون المدير العام مسؤولاً امام المجلس عن سير أعمال الهيئة فنياً واداريا ومالياً وتناط به المهام والواجبات التالية وله صلاحيات اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك:-

أ- تنفيذ السياسة العامة المقررة لقطاع الاتصالات وبرامج الهيئة.

ب- اعداد البرامج والخطط التي تكفل تطوير قطاع الاتصالات وتوسيع خدماته وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها.

ج- اقتراح مشاريع الانظمة المتعلقة بمهام الهيئة وواجباتها وتقديمها الى مجلس الادارة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.

د- الاشراف على قيام الجهاز التنفيذي للهيئة بواجباته، وتنسيق العمل بين الهيئة وبين الجهات الاخرى ذات العلاقة.

هـ- توفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام الهيئة بواجباتها ، واقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة.

و- جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات التي يراها ضرورية لعمل الهيئة والتي تساعدها على تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها واعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او يطلبها مجلس الوزراء من الهيئة.

ز- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس.

ح- اقتراح عوائد الرخص والتصاريح واجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

ط- مراقبة التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وكذلك مراقبة استخدام الموجات الراديوية.

ي- اتخاذ الاجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للاتصالات.

ك- اقتراح المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بإدخال أجهزة الاتصالات المختلفة الى المملكة واعلان المواصفات بعد اعتمادها.

ل- اصدار الموافقات الفردية لإدخال أجهزة الاتصالات التي لم تصدر المواصفات والمقاييس المتعلقة بها.

م- النظر في الشكاوي المقدمة اليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ن- اصدار النشرات واعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور باهمية قطاع الاتصالات والآثار الايجابية لتطوير هذا القطاع على خطط التنمية.

س- تحديد مستوى الخدمة التي يجب على المرخص لهم تقديمها للمستفيدين دون الزام المرخص لهم بحلول فنية معينة.

ع- النظر في النزاعات بين المرخص لهم حول الأمور الفنية والتشغيلية والادارية سواء بتولى هذه المهمة بنفسه او بتعيين غيره للقيام بذلك.

ف- القيام بأي أعمال او مهام يكلفه المجلس بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ : يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ : تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

أ- العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.

ب- الأجور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

د- الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

هـ- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

و - أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١٩ : أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ب - تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ج - على المجلس ان يعين مدقق حسابات قانوني بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء.

د - تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة الى خزانة الدولة.

هـ- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً اميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

الفصل الرابع

ترخيص شبكات الاتصالات

المادة ٢٠ : مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصة الا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢١ : أ- للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك باستثناء الأحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية على ان يتم اعلام الهيئة خطياً بذلك.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الهيئة استثناء اشخاص اعتباريين من شروط الحصول على تصريح لإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة.

المادة ٢٢ : يجوز إنشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص اذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة اذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، وعلى أن يتم الحصول على موافقة الهيئة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الاتصالات العامة أو شبكة خاصة اخرى.

المادة ٢٣ : يجوز للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون أن يربطوا شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بموافقة الهيئة.

المادة ٢٤ : لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون بتقديم خدمات اتصالات تجارية للمستفيدين أو للمشتركين على شبكات اتصالات خاصة الا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥ : أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل اراضي المملكة أو في جزء منها وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة أن يقرر الاعلان عن ذلك بأحد الاساليب المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب- تنفيذاً لأحكام الفقرة -أ- من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره بأحد الاساليب التالية وعلى ان يحدد ما يتعلق بكل بند منها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية:

١ - الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

٢- فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقررها المجلس.

٣ - عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

المادة ٢٦ : بالاضافة الى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-

أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط المحددة.

ب - أن يكون العرض أو الطلب قائماً على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج - أن تكون عناصر العرض مبنية على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

د - أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن.

المادة ٢٧ : على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

أ- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.

ب- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

ج- اسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

د - أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.

هـ- أي بيانات أو وثائق اخرى يقررها المجلس.

المادة ٢٨ : للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم اذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي الى نوع من الاحتكار.

المادة ٢٩ : تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى أي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقررها المجلس:-

أ- العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.

ج- التزام المرخص له باي تعليمات يصدرها المجلس أو المدير العام تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص له.

د - التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال الغاء الرخصة.

هـ- تعهد المرخص له بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة او معدات اجازت الهيئة استعمالها وان يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الربط وايداع نسخة من هذه الشروط لدى الهيئة.

و- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارىء مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز - التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.

ح - تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم، باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية او انسانية.

ط- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ي - تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

ك - مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته الى الغير.

ل - التعاون مع جميع حاملي الرخص الاخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.

م - التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعنية له بالخدمة المرخصة.

الفصل الخامس

ادارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة ٣٠ : يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترددي يسمى " السجل الوطني للترددات " تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخداماتها وتخصيصها.

المادة ٣١ : أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام اي موجات كهرومغناطيسية تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك.

ب- يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على أن لا تتسبب بالتشويش على الموجات الاخرى.

المادة ٣٢ : لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون:-

أ- الموجات التي تصدر عن الأجهزة الكهربائية بشكل تلقائي ناجم عن الاستعمال العادي لتلك الأجهزة.

ب- اجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني.

ج- تشغيل معدات اتصالات لاسلكية خاصة ومصرح باستعمالها من قبل الهيئة اذا كانت تلك الأجهزة مثبتة في عقار أو عقارات موافق عليها من الهيئة.

د - استعمال معدات مؤجرة من شخص مرخص له على أن يكون استعمالها مسموحاً به ضمن شروط الرخصة وبصورة لا تخالف أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

المادة ٣٣ : أ- تشكل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للترددات " بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يشترك في عضويتها ممثلون عن الجهات العسكرية والأمنية المختلفة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وسلطة الطيران المدني بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص ويعين مجلس الوزراء من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس.

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره أكثرية اعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالإجماع أو أكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه.

د- يعين رئيس المجلس أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الادارية التي يكلفه بها.

المادة ٣٤ : يتولى المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية وضع خطة لتخصيص الموجات الكهرومغناطيسية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتضمن:-

أ- تقسيم الطيف الترددي الى حزم بما يساعد الهيئة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات.

ب- تخصيص ترددات او حزم ترددات للاستخدام العسكري والأمني والمدني وتحديد طبيعة كل منها.

المادة ٣٥ : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال أجهزة إرسال تستخدم الموجات الراديوية على اراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال اجهزة ارسال راديوية الى المملكة الا اذا اجازت الهيئة إدخالها.

المادة ٣٦ : - تستثنى القوات العسكرية و الأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

ب- للمجلس إستثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

١. السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية أو الأجواء أو الأراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.

٢. السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

المادة ٣٧ : على حامل رخصة استخدام اجهزة ارسال راديوية أن يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها وبشكل خاص:-

أ- الترددات التي خصصت له.

ب- نوع ومواصفات كل من الهوائي وجهاز الإرسال.

ج- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للأجهزة المتنقلة.

د - الموقع الذي يقام عليه الهوائي.

هـ- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز.

و- اي شروط فنية اخرى تساعد على استخدام الترددات بفعالية.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

المادة ٣٨ : تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة ٣٩ : أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:-

١ . يبلغ المجلس المرخص له اشعاراً خطياً بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.

٢ . على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة اما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.

ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لاحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين اذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضاً.

المادة ٤٠ : للمجلس أن يقرر إلغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو لاحكام هذا القانون أو خالف تعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه انذار خطي له من قبل المدير العام، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على (٣٠) يوماً دون سبب معقول يقتنع به المجلس.

ب- اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت الهيئة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.

المادة ٤١ : تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

المادة ٤٢ : تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه او فقده هليته.

المادة ٤٣ : لا يحق للمرخص له الذي الغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها او لأي سبب آخر.

المادة ٤٤ : على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى مرخص له اخر وبموافقة خطية من الهيئة.

المادة ٤٥ : لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته.

المادة ٤٦ : لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.

المادة ٤٧ : تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع

الموافقات الفنية وإجازة اجهزة الاتصالات

المادة ٤٨ : أ- للهيئة أن تقرر إلزام كل مستورد بان يطلب من المورد الصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المتسوردة تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسؤولية.

ب- اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها فتحولها الى الهيئة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الأجور المقررة.

ج – على الهيئة أن تعلن عن قيمة الأجور التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالها موافقة خاصة.

المادة ٤٩ : للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم الى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٥٠ : يخضع تصنيع أي اجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

المادة ٥١ : يصدر المدير العام تعليمات تبين اجراءات الحصول على الموافقة على إدخال معدات وأجهزة الاتصال الى المملكة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحه تلك الموافقات.

الفصل الثامن

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة ٥٢ : على كل مرخص له لتقديم خدمة إتصالات عامة أن ينشيء قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها.

المادة ٥٣ : مع مراعاة أحكام المادة (١٢) الفقرة (أ) البند (٥) لا يجوز للمرخص لـه ان يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره الا بعد إعلام الهيئة والاعلان عن الاسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص.

المادة ٥٤ : إذا تلقت الهيئة شكاوى جماعية بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة، فللهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له.

المادة ٥٥ : على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

المادة ٥٦ : تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز إنتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٥٧ : أ- للمشترك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص له خطياً وضع هاتفه تحت المراقبة بسبب تلقي مكالمات إزعاج أو لأي سبب آخر وفي هذه الحالة على المرخص له أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف وأن يبلغ الهيئة بإسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية.

ب- إذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الإزعاج أحد المشتركين مع نفس المرخص له فعلى المرخص له أن يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ الهيئة بذلك:

١- توجيه إنذار خطي له إذا صدر الإزعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى.

٢- فصل الهاتف لمدة عشرة أيام إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.

٣- فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.

٤- فسخ الاشتراك بالهاتف إذا صدر أي إزعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة.

إما إذا كان ذلك الهاتف مرتبطاً مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص له آخر فعلى الهيئة أن تكلف ذلك المرخص لـه بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة.

ج- للهيئة أن تتفق مع الجهات المختصة على إجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوى بسبب تلقي مكالمات الإزعاج والإجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخص لهم من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.

المادة ٥٨ : لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدم الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً.

المادة ٥٩ : تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ- القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب- فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج- التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د- الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

المادة ٦٠ : تتولى الهيئة الفصل في الشكاوى الفنية والتشغيلية والادارية من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين حول أسباب الخلاف بينهم حيث يتولى المدير العام القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويكون قراره واجب التنفيذ فور صدوره. ولأي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال مدة شهر من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعياً.

المادة ٦١ : يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة إتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالإستفادة منها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

الفصل التاسع
سلطة الضبط

المادة ٦٢ : للمدير العام أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى اي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون او الأنظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدير العام.

المادة ٦٣ : أ- يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

ب- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة ٦٤ : أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.

ب- تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.

ج- إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها إستعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها.

د- يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المدير العام.

هـ- لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو اي قانون آخر.

المادة ٦٥ : أ- للهيئة الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب- لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم إلتقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة "أ" من هذه المادة. ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

المادة ٦٦ : مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وبإستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٧) من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالإستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة.

الفصل العاشر

الاستملاك

المادة ٦٧ : أ- إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت اعمدة أو إقامة ابراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أوعقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما إذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له أن يعرض المخططات على الهيئة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الأملاك الخاصة.

ب- إذا رأت الهيئة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة لا تمنع إستغلالها أو إستعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي تلك العقارات او الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين.

المادة ٦٨ : إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءا منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب إستملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية:-

أ- أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتمليكه ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

ب- إذا وجد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام أن ذلك العقار ضروري لإنشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له بإعتبار إنشاء الشبكة "مشروعاً للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ج- إذا قرر المجلس التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار يكلف المرخص له بإيداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً

عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير أو أكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار أو الجزء المنوي إستملاكه.

المادة ٦٩: على المرخص لـه بالتنسيق مـع الهيئـة أن يتولـى الاتفـاق مـع وزارة الأشـغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضيـة أو الهوائيـة علىالطـرق والشوارع.وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم.

المادة ٧٠: إذا أعـاقت شـجرة أو مجموعـة من الأشـجار تمديـد الأسـلاك الهوائيـة لشـبكة الإتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له أن يطلب من الهيئـة إصدار تكليف إلى مالكهـا بإزالتها إذا رغـب أوالسـماح للمرخـص لـه بإزالتهـا مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

المادة ٧١: كل من نشر أو أشاع مضمـون أي إتصـال بواسطة شبكة إتصـالات عامـة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعـاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٢: أ- كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو الحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثـة أشـهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل علـى (٢٠٠) دينـار ولا تزيـد علـى (٥٠٠٠) دينـار أو بكلتـا العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب- كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحـاق الضـرر بهـا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٣: كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعـاقب بـالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن (٥٠) دينار ولاتزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٤: أ- كل من استخدم أو ساعد على إستخدام وسائل غير مشروعة لاجراء إتصالات دون دفع الرسوم يعـاقب بـالحبس من شـهر إلـى ثلاثـة أشـهر أو الغرامـة من (١٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب- كل من أقدم أو ساهم بتقديم خدمـات اتصـالات دوليـة بوسـائل من شـأنها قيام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصـالات الاجنبية خلافـاً لتعليمات الهيئة يعاقب بالعقوبـات الملصـوص عليها في الفقرة -أ- مـن هـذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام الملصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٧٥: أ- كل من أقدم على أو وجه بأي وسيلة من وسـائل الاتصـالات رسـائل تهديد أو إهانة أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعـاقب بـالحبس مدة لا تقل عن

شهر ولا تزيد على سنة أوبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب- كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٧٦: كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٧: كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف. غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ديناراً أو كلتا العقوبتين.

المادة ٧٨: كل من أنشأ أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٩: كل من قام بوصل شبكة إتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة الهيئة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٠: كل من قام متعمداً بإعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بإستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨١: كل من أدخل أجهزة إتصال خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

المادة ٨٢: كل من استورد أو تاجر باجهزة إتصالات مخالفة للمواصفات القياسية أو تحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة أو بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٣: كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٤: أ- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح الهيئة.

ب- لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكامها.

الفصل الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة ٨٥: للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص له شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان يتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة او تولي ادارتها للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٨٦: لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي أتخذت بموجب أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون.

المادة ٨٧ : تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل اسهمها ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لإنشاء شبكات إتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب إتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة.

المادة ٨٨ : أ- على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بإمتلاك شبكات إتصالات وتشغيلها أو إستخدام موجات راديوية توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.
ب- إعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات إتصالات أو إستخدام ترددات راديوية وتنتقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

المادة ٨٩ : أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة باعمال الهيئة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين.
ب- إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٠ : يلغى كل من : -
أ- قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه.
ب- أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩١ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم جميعاً ، البند التالي السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠٧٩) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : مشروع قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ٢٠٧٩
التاريخ : ١٤ / ٩ / ١٩٩٥

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلستيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدتين يومي الأحد الموافق ١٩٩٥/٩/١٠ والاربعاء الموافق ١٩٩٥/٩/١٣ ، الموافقة على مشروع قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالة مشروع قانون الاستثمار الى اللجنة المالية ؟ شكراً لكم .

(وهذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون تشجيع الاستثمار كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى اللجنة المالية)

مشـــروع
قانـــون رقـــم ( ) لســـنة ١٩٩٥
قانـــون تشجيع الاســـتثمار
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنه ١٩٩٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :-

- المجلـــس : المجلس الاعلى للاستثمار المولف بموجب هذا القانون .
- المؤسســة : مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأه بموجب هذا القانون .
- مجلـس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .
- الوزيـــر : وزير الصناعه والتجارة .
- اللجنــة : لجنة تشجيع الاستثمار المولفه بموجب هذا القانون .
- المديـر العـام : المدير العام للمؤسسة .

المشـــروع : أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه.

الموجودات الثابتة : الالات والاجهزة والمعدات والاليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات.

الرســــــــوم : رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب التشريعات السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الرسوم البلدية.

الضرائــــــب : الضرائب بموجب القوانين السارية المفعول على اصناف الموجودات الثابتة باستثناء الضرائب البلدية.

المســــــتثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون.

الطاقـة الانتاجية : القدرة التصميمية او الاستيعابية للمشروع.

المادة ٣ - يتمتع أي مشروع بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان في احد القطاعات التالية او فروعها :

أ- الصناعة

ب- قطاع الزراعة(بدون الاجحاف بايه امتيازات وردت في قوانين اخرى).

ج- الفنادق

د- المستشفيات

هـ- النقل البحري والسكك الحديدية

و- أي قطاع أخر او فروعه يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٤ -

أ- لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنموية (أ،ب،ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المبينه في المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تعرف فروع القطاعات والنشاطات الاستثمارية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والشروط المطلوبة لتأهيلها في كل منطقة من المناطق التنموية المحددة بموجب هذا القانون للاستفادة من المزايا الواردة في هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥ - تعني عبارة رأس المال الاجنبي المستثمر لاغراض هذا القانون ما يستثمره غير الاردني من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية في المملكة ، بما في ذلك ما يلي:-

أ- النقد المحول الى المملكة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة المستثمر لغايات هذا القانون.

ب- الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة.

ج- الارباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال أجنبي في المشروع اذا تم زيادة راسمال هذا المشروع أو اذا استثمرت في مشروع منصوص عليه في هذا القانون.

د- الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة.

المادة ٦ -

أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان يتم ادخالها الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللجنة تمديد هذه المدة اذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على ان لاتزيد قيمة هذه القطع على ١٥٪ من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع

على ان يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء الانتاج أو العمل وذلك بقرار من اللجنة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج- تعفي اللجنة الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم والضرائب اذا ما ادى ذلك الى زيادة لاتقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمشروع.

د- تعفي اللجنة من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابته المستوردة لحساب المشروع اذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع اسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ او عن ارتفاع اجور شحنها او تغير في سعر التحويل.

المادة ٧ -

أ- يعفى المشروع في أي من القطاعات أو فروعها المعرفة وفق المادة (٣) من هذا القانون لمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الانتاج الفعلي للمشاريع الصناعية بقرار من اللجنة وبالنسب المبينة من كل من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وذلك حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها كما يلي:-

٢٥٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (أ)
٥٠٪ اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ب)
٧٥٪ اذا كان المشروع في منطقة التنموية من الفئة (ج)

ب- تمنح اللجنة اعفاءً اضافياً اذا جرى توسيع المشروع او تطويره او تحديثه وادى الى زيادة طاقتة الانتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الانتاج لا تقل عن ٢٥٪ شريطة ان لا تزيد مدة الاعفاء الاضافية بموجب هذه الفقرة على اربع سنوات

المادة ٨ - تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات اعفاءات اضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الاقل على أن يتم ادخالها الى المملكة او استعمالها في المشروع خلال اربع سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

المادة ٩ - إذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى ، فيعامل المشروع لغايات الاعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يعلم المؤسسة بذلك.

المادة ١٠ - باستثناء الاعفاءات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون ، يتمتع بالاعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون أي مشروع قائم سواء جرت الموافقة على اعتباره مشروعا اقتصادياً او اقتصادياً مصدقاً بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرات عليه او القوانين السابقة له واي مشروع لم يستفد من أي من هذه القوانين شريطة ان يلبي المشروع متطلبات النظام الذي يصدر لهذه الغاية ويوفق اوضاعه وفقاً لاحكامه.

المادة ١١ -

أ- يؤلف مجلس يسمى " المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار" برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

وزير الصناعه والتجارة — نائباً للرئيس
وزير المالية — عضواً
وزير التخطيط — عضواً

وزير السياحـــــــــــــــــــــــــــة	عضواً
وزير النقـــــــــــــــــــــــــــل	عضواً
محافظ البنك المركـــــــــــــــــــــزي	عضواً
المدير العــــــــــــــــــــــــــام	عضواً/مقرراً
رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنيـــــــــــــة	عضواً
رئيس غرفة صناعة عمـــــــــــــــــــان	عضواً
ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبـرة يعينهم رئيـس المجلس بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.	اعضاء

ب- يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم ويصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

المادة ١٢ - يتولى المجلس تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي الى تحقيق اهداف التنمية الشاملة، وله في سبيل ذلك ما يلي :-

أ- اقرار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الانتاجية وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

ب- اقرار السياسات الاستثمارية.

ج- اقرار السياسة الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها.

د- النظر في الانظمة الخاصة بالاستثمار.

المادة ١٣ -

أ- يؤسس بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة تشجيع الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية ومن ذلك التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول التبرعات والهبات، ويمثلها في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة باعمالها او الناشئة عنها المحامي العام المدني او أي محام مسجل في المملكة تعتمده المؤسسة.

ب- يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها انشاء فروع في أي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ١٤ - تهدف المؤسسة الى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال العمل على ما يلي:

أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ب- تبسيط اجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية.

ج- انشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها ويحق للوزير إصدارقرار ترخيص المشروع اذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المعلل حول هذا

الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص المقدم اليها من قبل المستثمر.

المادة ١٥ – يكون للمؤسسة موازنة سنوية مستقلة وتتكون مواردها المالية من المصادر التالية :-

أ- المبالغ التي تخصصها لها الحكومة.

ب- بدل الخدمات التي تقدمها والعوائد التي تتأتى لها.

ج- القروض المحلية او الخارجية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على القروض الخارجية.

د- ريع أموالها.

هـ- الهبات والاعانات والمنح والوصايا وأي موارد آخرى تقدم للمؤسسة بموافقة المجلس.

المادة ١٦ –

أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

ب- تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريراً شاملاً عن نشاطاتها مرفقا به حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات ترفعه الى مجلس الادارة لاقراره.

ج- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ واصول المحاسبة التجارية.

المادة ١٧ –

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير ويشكل بقرار من المجلس الاعلى بالعدد الذي يختاره من اعضائه بما لايزيد على سبعة اعضاء على ان يكون المدير العام من بينهم ويختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.

ب- يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه منهم ويتخذ قراراته بالاجماع أو باكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

ج- لرئيس مجلس الادارة أن يدعو أيا من أهل الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الادارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له الحق في التصويت.

د- تحدد مكافآت واتعاب اعضاء مجلس الادارة بقرار من المجلس وتصرف على أساس عدد الجلسات التي حضرها العضو.

هـ- يعين رئيس مجلس الادارة أمين سر لمجلس الادارة من موظفي المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام، يتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الادارية لمجلس الادارة، وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الجلسة والاعضاء.

المادة ١٨ – يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- الاشراف على شؤون ادارة المؤسسة ومتابعتها.

ب- اقتراح السياسات الاستثمارية للمملكة وتحديد اولوياتها ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ورفعها الى المجلس لاقرارها.

ج- اقرار موازنة المؤسسة وتقرير مدققي الحسابات والحسابات الختامية.

د- اقرار التعليمات المالية والادارية الخاصة بالمؤسسة.

هـ- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
و- تعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة وتحديد اتعابه.
ز- انشاء فروع للمؤسسة في أي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ١٩ - يتولى رئيس مجلس الادارة تمثيل المؤسسة في جميع صلاتها مع الغير وله ان يفوض المدير العام بذلك.

المادة ٢٠ - يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-
أ- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ القرارات التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذها.
ب- ادارة أعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية.
ج- وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الاداره والعمل على تطويرها.
د- أية مهام أخرى يحددها له مجلس الادارة أو تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة ٢١ -
أ- تؤلف لجنة تسمى " لجنة تشجيع الاستثمار " برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-
١- المدير العام لدائرة ضريبة الدخل.
٢- المدير العام لدائرة الجمارك.
٣- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يعينه الوزير.
٤- ممثل عن القطاع الخاص يعينه رئيس المجلس.

ب- وفي حالة غياب الرئيس يتولى مدير عام دائرة الجمارك رئاسة اللجنة.
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اربعة من اعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلاثة من اعضاءها.
د- للمدير العام ان يدعو شخصاً أو أكثر من الجهات ذات العلاقة في القطاع المعني لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون أن يكون له حق التصويت.
هـ- يعين المدير العام أحد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال مقرر اللجنة لحفظ قراراتها ومتابعتها.

المادة ٢٢ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-
أ- النظر في الطلبات التي يتقدم بها المستثمرون واتخاذ القرارات بشأنها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب وفي حالة عدم الموافقة بيان اسباب ذلك.
ب- الموافقة على الاعفاءات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون.
ج- النظر في الاعتراضات التي يتقدم بها المستثمرون على قراراتها ويكون قرارها برد الاعتراض قابلاً للاستئناف لدى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة ٢٣ - اذا تبين ان الموجودات الثابتة المعفاه كلها او بعضها قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض

المصرح بها فيستحق على المشروع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفق احكام القوانين والانظمة النافذة.

المادة ٢٤ –

أ- للمستثمر غير الاردني ان يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة او بالمساهمة وفق احكام نظام يصدر مبيناً قطاعات المشاريع أو فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني المشاركة في حدودها او المساهمة في كل منها والحد الادنى من راس المال الاجنبي الذي يقدمه فيها.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يعامل المستثمر غير الاردني في أي مشروع تسري عليه احكام هذا القانون معاملة المستثمر الاردني.

ج- للمستثمر مطلق الحق في ادارة مشروعه وبالاسلوب الذي يراه وبالاشخاص الذين يختارهم لهذه الادارة وتقدم الجهات المختصة التسهيلات اللازمة .

المادة ٢٥ – لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو اخضاعه لأي اجراءات تؤدي الى ذلك الا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر، ويدفع التعويض للمستثمر غير الاردني في هذه الحالة بعملة قابلة للتحويل.

المادة ٢٦ – على المستثمر القيام بما يلي :

أ- اعلام المؤسسة خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء العمل او الانتاج الفعلي.

ب- مسك حسابات منتظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة.

ج- مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلا في المشروع تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها.

د- تقديم أي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها المؤسسة وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لاي موظف مخول من المؤسسة ان يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع.

المادة ٢٧ – اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة له فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى اخر تلك المدة على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ –

أ- للمستثمر بموافقة اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام هذا القانون، على ان يستعملها في مشروعه. ويجوز للمستثمر بعد اشعار اللجنة بيع الموجودات الثابتة المعفاة لاي شخص او مشروع اخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ب- للمستثمر بموافقة اللجنة اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاه.

المادة ٢٩ – اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر تكون الشركة او المؤسسة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع مستفيد لديها قبل الدمج من تطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة الباقية للاعفاء.

المادة ٣٠ – يحق للمستثمر غير الاردني اخراج رأس المال الاجنبي الذي ادخله الى المملكة للاستثمار فيها وفق احكام هذا القانون او أي تشريع سابق

عليه وما جناه في استثماره من عوائد وارباح وحصيلة تصفيه استثماره او بيع مشروعه او حصته او اسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

المادة ٣١ – للعاملين الفنيين والاداريين غير الاردنيين في أي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة. وفقا للتشريعات المصرفية المعمول بها.

المادة ٣٢ –

أ- تراعي احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واي تعديلات تطرأ عليها على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون.

ب- للمستثمر الذي تضمن دولته أو مؤسسة رسمية تابعة لها استثماره ان يحيل ما يتعلق باستثماره من التعويضات والعوائد التي تترتب له الى تلك الدولة او المؤسسة بحيث تحل محله.

المادة ٣٣ – تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأس مال اجنبي والمؤسسات الحكومية الاردنية وديا بين طرفي النزاع ، واذا لم تتم تسوية النزاع من خلال ذلك خلال مدة لاتزيد على سته اشهر فلاي من الطرفين اللجوء الى القضاء أو احالة النزاع على " المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار" لتسوية النزاع بالتوفيق أو بالتحكيم وفق اتفاق تسوية. نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول اخرى الموقعة من المملكة.

المادة ٣٤ – يجوز اجراء الرهن العيني للآلات والمعدات من الموجودات الثابتة لأي مشروع، وذلك لتمكينه من الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة تلك الآلات والمعدات، وتحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة تنظم المؤسسة سجلا صناعيا تسجل فيه هذه الآلات والمعدات لدى كل مشروع وفقا لتعليمات التي يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٥ – يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنه ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه بالاستفادة من جميع الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى آخر مدة الاعفاء وبشروطه.

المادة ٣٦ – تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٣٧ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمه الخاصه بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة.

المادة ٣٨ – يلغى كل من:-

أ- قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه.

ب- قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٣٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

حكم خير

أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

السيد الامين العام :

٤- قرارات اللجان :-

١- قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ٩/٩/ ١٩٩٥ ، بشأن مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ .

دولة رئيس المجلس : الان سعادة مقرر اللجنة المالية لتستعرض القرارات والتوصيات .



الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :

سيدي الرئيس ، حضرات الاعيان الكرام

القرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/٩/٩ برئاسة مقرر اللجنة سعادة الدكتور كمال الشاعر وبحضور أعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :-

عز الدين المفتي ، سالم مساعدة ، مروان الحمود ، جواد العناني ، احمد العقايلة ، محمد عودة القرعان ، حماد المعايطة .

كما حضر الاجتماع من الأعيان كل من أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

عبد الله صلاح ، ليلى شرف ، نذير رشيد .

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير المالية **السيد باسل جردانة** ، وعطوفة مدير عام ضريبة الدخل .

كما حضر الاجتماع رئيس اللجنة المالية بمجلس النواب معالي **الدكتور هاشم الدباس** ومقررها سعادة النائب منير صوبر .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ والمحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشانه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور اعلاه وأسبابه الموجبة وتعديلات مجلس النواب المدخلة عليه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

توصية :

وبعد ان وافقت اللجنة على مشروع القانون ومن خلال الدراسة والمناقشة وجدت اللجنة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية من المشروع والتي تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي انه من الانسب والأسلم توخياً للانسجام والتناسق بين مواد القانون فقد اقتضى ان يكون نص الفقرة (هـ) على الوجه التالي :

(هـ) على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يخضع للضريبة أرباح اي نشاط إستثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض ايرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة .

وذلك لأنه ورد في المادة (٧) الفقرة (ب) البند (١) من هذا القانون نصاً على :-

" إعفاء دخل المؤسسات العامة " من الضريبة وهذا هو السبب الذي استدعى تعديل الفقرة (هـ) .

وإن اللجنة إذ تتقدم الى المجلس الكريم تبنى هذه التوصية لإرسالها الى الحكومة كي تتقدم بالتعديل اللازم للقانون وفق ما رأته اللجنة واوصت به .

أمين عام مجلس الأمة	اللجنة المالية
حكم خير	لمجلس الأعيان

اللجنة المالية
لمجلس الأعيان

مشـروع قانـون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١ – يسمى هذا القانون قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٥ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/١/١.	المادة ١ – الموافقة على المادة كما وردت في المشروع.	المادة ١ – موافقة كما وردت من مجلس النواب

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣ – أ – يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها من : ١٠. أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمول في البنود (١–٩) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح اعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر.	المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على الوجه التالي:– أولاً: بإلغاء البند (١٠) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالبندين التاليين:– ١٠– بيع الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون أو نقل ملكيتها.	المادة ٢ – الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية عليها: ١ – اضافة العبارة التالية إلى آخر البند (١٠) من الفقرة (أ) (بغير طريق الأرث ويحدد الدخل الخاضع للضريبة من هذا المصدر بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الربح المتحقق من عملية البيع أو نقل الملكية أيهما أقل).	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	١١- أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمول في البنود (١-١٠) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر.	١١- موافقة كما وردت في المشروع	١١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣) ب- تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم - بما في ذلك الشركة العادية المقيمة - وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة.	ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب -١- يخضع للضريبة الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن	٢- باستبدال عبارة (يخضع للضريبة) الواردة في مطلع البند (١) من الفقرة (ب) بحيث يصبح (يخضع للضريبة الدخول بما فيها) واضافة العبارة التالية إلى آخرها :(كما لا يخضع للضريبة بموجب هذا البند دخل المستثمر غير الأردني المتحقق له خارج المملكة	ثانياً: الفقرة (ب): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
كما يخضع للضريبة دخل الشخص الأردني المتأتي له خارج المملكة من تشغيل رأسماله الناشيء عن أمواله وودائعه من المملكة ويحسب صافي هذا الدخل على أساس معدل سعر فائدة الايداع السائد في المملكة خلال السنة.	الثمينة والأوراق المالية المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة طالما تحققت تلك الدخول بالمكلف الأردني أو المقيم.	من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه بعد اخراجها من المملكة وفق أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي تشريع نافذ في المملكة).	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٢- يخضع للضريبة (٢٠٪) من مجموع الدخل الصافي الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي. وفي كل الأحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء من	البند : ٢- بإضافة العبارة التالية بعد عبارة (الدخل الصافي) الواردة في مطلع البند (٢) من الفقرة (ب) منها: (بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية).	البند ٢ - موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.		
	٣- اذا كان المكلف شركة لا يجوز فرض ضريبة على الدخول المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مرة ثانية بموجب البند (٢) منها.	موافقة كما وردت في المشروع.	
	٤- لا تسري أحكام المادة (٧) من هذا القانون على الدخل الخاضع للضريبة بموجب هذه الفقرة.	موافقة كما وردت في المشروع.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٥- إذا لحقت خسارة في أي سنة وبأي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام البندين (١،٢) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخول المنصوص عليها فيهما وفي حدود هذه الدخول ويدور رصيدها إن وجد إلى السنة التالية مباشرة فالتي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها ويجري تنزيله من الدخل الخاضع الضريبة فيها من تلك الدخول شريطة احتفاظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة.	البند : ٥ - استبدال عبارة (الدخول المنصوص عليها فيهما) الواردة في البند (٥) من الفقرة (ب) بعبارة (الدخول المنصوص عليها في كل منهما كل بند على حده وبشكل مستقل).	البند ٥ - موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٦- تطبق أحكام هذه الفقرة على أي شخص أردني ولو كان يحمل إلى جانب جنسيته الأردنية جنسية أخرى.	البند : ٦ - باستبدال عبارة (هذه الفقرة) الواردة في البند السادس من الفقرة (ب) بعبارة (الفقرة (ب) من المادة الثالثة) موافقة كما وردت في المشروع.	البند ٦- موافقة كما ورد من مجلس النواب.
	ثالثاً : بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:		
د- يوزع دخل الشركة العادية المقيمة بين الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى إجمالي دخله من المصادر الأخرى.	د- يوزع دخل شركة التضامن الأردنية وحصة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة الأردنية بين هؤلاء الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى دخله من المصادر الأخرى.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	رابعا : بإضافة الفقرة (هـ) التالية إلى آخرها: هـ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يخضع للضريبة أرباح أي نشاط استثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض إيرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة.	موافقة كما وردت في المشروع	رابعا: موافقة كما وردت من مجلس النواب.
	المادة (٣): يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :	المادة (٣) الموافقة على المادة كما وردت في المشروع.	المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٤-أ- يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.	المادة ٤-أ- يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.	موافقة كما وردت في المشروع.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يتمتع الزوج وحده بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها أو بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج أو اذا كانت المعيل الوحيد للعائلة.	ب- يتمتع الزوج المكلف وحده بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها أو بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج أو اذا كانت المعيل الوحيد للعائلة.	موافقة كما وردت في المشروع.	ب - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ج- تتمتع الزوجة بالإعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصوص عليه في الفقرة (أ)	ج- تتمتع الزوجة بالإعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصوص عليه في الفقرة	موافقة كما وردت في المشروع.	ج - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أو الفقرة (ب) والفقرتين (ز) و (ح) من المادة (١٤) من هذا القانون وبالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن الشخص أو الأشخاص الذين تولى اعالتهم.	(أ) والفقرتين (ز) و (ح) من المادة (١٤) وبالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن الشخص أو الأشخاص الذين تولى إعالتهم.		
د- يعتبر الزوج والزوجة لاغراض هذا القانون مكلفاً واحداً بناء على طلبهما ويجري التقدير باسم الزوج واذا جرى التقدير على هذه الصورة فيجري تحصيل الضريبة من كليهما أو من أي منهما وفقاً لما يقرره المقدر.		الفقرة (د) من القانون الأصلي: اضافة الفقرة (د) في القانون الأصلي إليها بعد شطب عبارة (وفقاً لما يقرره المقدر) من آخرها.	الفقرة (د): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- يكون الزوج ملزماً بالقيام بجميع الأمور والاجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بإجراء التقدير بما في ذلك تقديم الكشوف السنوية والحضور أمام المقدر لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخله أو دخل زوجته أو دخليهما.		الفقرة (هـ) من القانون الأصلي : اضافة الفقرة (هـ) الواردة في القانون الأصلي بعد اضافة العبارة التالية إلى آخرها (الا إذا طلبت الزوجة خلاف ذلك).	الفقرة (هـ) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٧- أ- يعفى من الضريبة اعفاء كلياً:- ١١. الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم	المادة(٤) -تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي:- أولاً:- بإلغاء نص البند (١١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-	المادة (٤) الموافقة على هذه المادة كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية عليها: الفقرة (أ) البند (١١):	المادة ٤ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية.	١١- الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية باستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك في حال تحققها.	١. اضافة العبارة التالية إلى آخر البند (١١) من الفقرة (أ) : (وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما أقل).	البند ١١- موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧- ب - يعفى من الضريبة : ١- دخل المؤسسات العامة ويستثنى من هذا الاعفاء دخلها من بدلات الإيجار والخلو والمفتاحية بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام البند (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة. ٥. أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الأرباح من	ثانياً: بإلغاء البند (٥) من الفقرة (ب) منها.	موافقة كما وردت في المشروع.	ب - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضه ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضه من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع فإذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكاً أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فإنه لا يجرى رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه إذا كان متأتياً من استثمار رأس المال السائل والاحتياطات والأرباح المدوره مدفوعه الضريبة.			

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
وذلك إذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس أما إذا كان متأتيا من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطات والأرباح المدوره مدفوعه الضريبة بعد سنوات التأسيس والاحتياطات وأرباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد إلى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا إلى مجموع الايرادات ومضروباً بمجمل النفقات.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٦- فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا. لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وغير الأردنيين وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع	ثالثاً:- بإلغاء نص البند (٦) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ٦- فوائد اذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام وسندات التنمية واسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة.	موافقة كما وردت في المشروع.	ثالثاً: البند ٦ - موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
فإذا كان المستثمر المقيم في تلك الأوراق المالية والاسناد بنكاً أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فتراعى في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) في هذه الفقرة.			
٧- أرباح سندات المقارضة وإذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكاً أو شركة مالية أو شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.	رابعاً : بإلغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: ٧- أرباح سندات المقارضة الموزعة.	موافقة كما وردت في المشروع.	رابعاً: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١٠- الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للمملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته.	خامساً: بإلغاء نص البند (١٠) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: ١٠- الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته. ولغايات هذا البند تعتبر المبالغ المودعة من تلك الأموال لدى البنك المركزي الأردني وفقاً لتعليماته انها مودعة خارج المملكة.	موافقة كما وردت في المشروع مع اضافة كلمة (للمملكة) بعد عبارة (هذه الأموال).	خامساً: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	سادساً:- بإعادة ترقيم البنود من (٦-١٥) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (٥-١٤) على التوالي.	موافقة كما وردت في المشروع.	سادساً: موافقة كما وردت من مجلس النواب.
	سابعاً:- باضافة الفقرة (ج) التالية الى آخرها:- ج- لا يجوز تنزيل نفقات الدخول المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر من الدخول الخاضعة للضريبة وتحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة لدى البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع وبنوك	الفقرة (ج) الواردة في المشروع: ٢. استبدال عبارة (لايجوز تنزيل نفقات الدخول المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر من الدخول الخاضعة للضريبة) الواردة في مطلع الفقرة(ج) بما يلي:(١- تتحمل الدخول المعفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها) وترقيم باقي الفقرة في المشروع بالرقم (٢) واضافة البند (٣) التالية إليها: (يصدر الوزيربتنسيب من المدير تعليمات لتطبيق أحكام هذه الفقرة).	سابعاً: الفقرة (ج): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	الاستثمار وشركات التوفير والإقراض التعاقدي وشركات الإقراض المتخصصة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات الى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويستثنى من ذلك ارباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الاخرى من غير اسناد القرض في سوق عمان المالي		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	وخارجه المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحاً منها صافي الموجودات الثابتة كما يظهر في ميزانية تلك الجهات حيث تحدد نفقاتها بنسبة (٢٥٪) من تلك الأرباح.		
المادة ٩ – للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي انفقت او استحقت كلياً وحصراً في سبيل انتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها:– أ – الفوائد المدفوعة.	المادة ٥–تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي: أولاً:– بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:– أ– أرباح المرابحة أو الفوائد المدينة بعد استبعاد الأرباح والفوائد المنصوص عليها في	المادة (٥) الفقرة (أ): الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية عليها: ١. اضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (أ): (العائدة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات الأجنبية).	المادة ٥– الفقرة (أ): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	في البندين (٧ ، ٨) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون.		
ز- الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أو تجارة أو حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً خلال تلك السنة.	ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:- ز-١- الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أو تجارة او حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً خلال تلك السنة ويشترط لتنزيل هذه الديون مسك حسابات أصولية وصحيحة.	موافقة كما وردت في المشروع. مع شطب عبارة (ويشترط لتنزيل هذه الديون مسك حسابات أصولية وصحيحة) الواردة في نهاية الفقرة (ز).	ثانياً: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٢- يعتبر هالكاً أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكنا استيفاؤه نتيجة لأي من الحالات التالي: - إفلاس المدين أو إعساره. - إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه. - وفاته دون تركه تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً. - إختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.	موافقة كما وردت في المشروع.	٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	– عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي : – بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١ – ١٠٠٠٠٠ دينار. – بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١٠٠٠٠١ – ٥٠٠٠٠٠ دينار.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	– بعد مرور ٣٦ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار. ٣– يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه إستهلاك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز مائة ألف دينار أو (٢٥٪) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الاجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة.	البند ٣ موافقة كما وردت في المشروع. مع اضافة العبارة التالية لنهاية البند (٣) ويجوز أن تشترط هذه التعليمات الاحتفاظ بحسابات أصولية وصحيحة لفئات محددة من المكلفين).	البند ٣ – موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ي- استهلاك وتلف أي بناء يحتوي على ماكنات شغالة ويستعمل بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات واستهلاك وتلف الماكنات أو الآلات أو المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على اساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية يضعها المدير بتعليمات خاصة لهذا الغرض بموافقة الوزير وتنشر بالجريدة الرسمية.	ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي : ي- إستهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المكلّف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مآلاً ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على أساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في	موافقة كما وردت في المشروع.	ثالثاً: الفقرة (ي): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ويراعى عند إجراء التنزيلات الأحكام التالية:- ١. أن لا تستهلك قيمة الأرض. ٢. أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها المدير. ٣.أن لا يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الأصلية. ٤. اذا كان اجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.	الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه إعتماد مبدأ الإستهلاك المتسارع. ويراعى عند إجراء تنزيل الإستهلاك الأحكام التالية : ١- أن لاتستهلك قيمة الأرض. ٢- أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير. ٣- أن لايزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الأصلية.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٤- إذا كان لجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية. رابعـا: بإضافة الفقرتين (س)، (ع) التاليتين إلى آخرها: س- نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير مهما بلغت.	رابعا: الفقرة (س): ٢. اعادة صياغة الفقرة (س) على النحو التالي:- س- نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنعيب من المدير).	رابعاً: الفقرة (س): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ع- نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية، والنفقات التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ.	٣. اعادة صياغة الفقرة (ع) وجعلها فقرتين (ع، ف) على النحو التالي :- ع - نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية. ف - نفقات السنوات الأربع السابقة التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ.	ع - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٣- للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة: أ- يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية: - مبلغ ٤٠٠ دينار إذا كان عزباً. - مبلغ ٦٠٠ دينار إذا كان متزوجاً. - مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل ولد من أولاده يتولى إعالته وعن كل من والديه إذا تولى إعالته.	المادة (٦) يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (١٣) للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة: أ- يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالإعفاءات التالية : مبلغ ٨٠٠ دينار إذا كان عزباً. مبلغ ١٢٠٠ دينار إذا كان متزوجاً.	المادة (٦) الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية عليها: أ- استبدال عبارتي (مبلغ ٨٠٠ دينار إذا كان عزباً مبلغ ١٢٠٠ دينار إذا كان متزوجاً) الواردة في الفقرة (أ) بعبارة (مبلغ ١٠٠٠ دينار اعفاء شخصياً) وعبارة (مبلغ ٤٠٠ دينار عن كل ولد)	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
- مبلغ ١٠٠ دينار عن كل شخص تكون إعالته من مسؤولية المكلف شرعاً وبحد أقصاه ٣٠٠ دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.	مبلغ ٤٠٠ دينار عن كل ولد من أولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه إذا تولى اعالته. مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل شخص تكون اعالته من مسئولية المكلف شرعاً وبحد أقصاه ٦٠٠ دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد. ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والأبوين والمعالين لغير الأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة.	بعبارة (مبلغ ٥٠٠ دينار عن زوجته وكل ولد ....) واستبدال الرقم (٦٠٠) الوارد في هذه الفقرة بالرقم (١٠٠٠).	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالاعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن إعالتهم.	ب- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالأعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم.	موافقة كما وردت في المشروع.	ب - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ج- يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة إذا كان مكلفاً وكان طالباً غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.	ج- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة إذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.	موافقة كما وردت في المشروع.	ج - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د-يتمتع الشخص الطبيعي بإعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو زوجه أو قريب من أقربائه حتى الدرجة الرابعة غير مبعوث ولا يستطيع الانفاق على دراسته إذا كان أي من هؤلاء طالباً في الجامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية. وإذا تعدد المكلفون الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير مبعوث فلا يجوز أن يزيد مجموع اعفائاتهم لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار.	د- يسمح للشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الإنفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، وإذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون علىدراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الإعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.	موافقة كما وردت في المشروع.	د - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- لمجلس الوزراء اعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة. المادة ١٤-	هـ- لمجلس الوزراء اعادة النظر في الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة. المادة (٧) تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بإلغاء نص كل من الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:- المادة (١٤)	الفقرة هـ : هـ - استبدال نص الفقرة (هـ) بالنص التالي (هـ- على مجلس الوزراء اعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مرة أو أكثر كل خمس سنوات في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة).	الفقرة (هـ): موافقة كما وردت من مجلس النواب
أ- يعفى من ضريبة الدخل ٥٠٪ من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.	أ - يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٧٢٠٠) دينار في السنة .	المادة (٧) الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية عليها: الفقرة (أ): أ- استبدال نص الفقرة (أ) منها بالنص التالي:	المادة ٧- الفقرة (أ): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		(أ-١- يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها. ٢- يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الإثني عشر ألفا الأولى و(٢٥٪) مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة).	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يعفى من ضريبة الدخل ٢٥٪ من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	ب- يعفى من الضريبة بدل الايجار الذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الايجار باسمه أو باسم زوجه شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٢٠٠٠) دينار في السنة.	الفقرة (ب): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (ب): موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ج- يعفى من الضريبة ما نسبته ٥٠٪ من الألفي دينار الأولى من بدل الايجار الذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة و ٢٥٪ مما زاد على ذلك سواء كان عقد الايجار باسمه أو باسم زوجه.	ج- يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في إنشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط	الفقرة (ج): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (ج): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	للسماح بهذا الاعفاء أن يقوم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح بإعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكاً للزوج أو الزوجة وأياً كان المقترض منهما.		
د- يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في انشاء مسكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا	د- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجراً لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعوله شرعاً وكذلك المبلغ الذي يدفعه لإستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة.	الفقرة (د): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (د): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء أن يقوم الشخص وزوجه أو إحداهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكاً للزوج أو الزوجة وأياً كان المقترض منهما.			
هـ- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجراً لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعوله شرعاً وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة.	هـ- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والإستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعوله شرعاً وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لايزيد مجموع	الفقرة (هـ): هـ- استبدال المبلغين (٣٠٠٠، ٥٠٠٠) الواردين في الفقرة (هـ) بالمبلغين (٥٠٠٠، ١٠٠٠٠) على التوالي.	الفقرة (هـ): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها أجريت قبل نفاذ هذا القانون أو بعده يبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف. د- تعتبر معاملة التصرف أنها معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو اعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع، تهمل تلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفقاً لما يجري عليه التعامل العادي في السوق.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- تهمل أية معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كأن لم تكن المعاملة. المادة ١٧: أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدى الشركات المساهمة حسب الفئات التالية: عن كل دينار من (١٠٠٠) الالف دينار الأولى ٥٪ عن كل دينار من (١٠٠٠) الالف دينار	المادة (٩) يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (١٧) أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات حسب الفئات التالية:-	المادة (٩) الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية عليها: أولاً : الفقرة أ- الموافقة عليها كما وردت في المشروع.	المادة ٩ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
التاليـــة ١٠٪ عـن كـل دينـــار مـــن ٢٠٠٠ الالفـــي دينار التالية ١٥٪ عن كل دينار من (٢٠٠٠) الالفي دينـار التالية ٢٠٪ عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثة آلاف دينار التالية ٢٥٪ عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثة آلاف دينار التالية ٣٠٪ عن كل دينـار مـن (٤٠٠٠) الأربعـة آلاف دينار التالية ٣٥٪ عن كل دينـــار مـن (٤٠٠٠) الأربعـة آلاف دينار التالية ٣٨٪ عن كل دينــار مـن (٥٠٠٠) الخمسـة آلاف دينار التاليـة	عن كـل دينـار مـن ال ٢٠٠٠ دينـار الأولى ٥٪ عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينـار التالية ١٠٪ عن كل دينـار من ال ٤٠٠٠ دينـار التالية ١٥٪ عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينـار التالية ٢٠٪ عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٥٪ عن كل دينار مما تلاهـــــا ٣٠٪		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٤٠٪ عـن كـل دينـــار ممـــا تلاهـــا ٤٥٪			
ب-تستوفى الضريبـة عـن الدخـل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية : ١. ٣٨٪ للشركات المساهمة العامـة بإستثناء البنـوك والشـركات الماليـة وشركات التأمين والصرافــة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البنـد ٣ من هذه الفقرة.	ب- تستوفى الضريبـة مـن الدخـل الخاضع للضريبة للشركات على النحو الآتي: ١- بنسبة (١٥٪) من ذلك الدخـل المتأتي من مشروع في أحـد القطاعات التالية : أ - التعدين ب- الصناعة ج- الفنادق د- المستشفيات	ثانياً: إجراء التعديلات التالية : الفقرة (ب) البند (١): الموافقة عليها كما وردت في المشروع بعد اضافـــة البندين (هـ و) التاليين واعادة ترقيم البند (هـ) ليصبح (ز) على النحو التالي: (هـ - النقل شريطة أن لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار و- المقاولات الانشائية شريطـــة أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار).	الفقرة (ب) - البند (١): موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	هـ- أي قطاع أو نشاط آخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من قبل الوزير ووزير الصناعة والتجارة.	الفقرة (هـ): هـ- موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (هـ): موافقة كما وردت من مجلس النواب
٢. ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى بإستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة.	٢- بنسبة (٣٠٪) من ذلك الدخل للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة. ويشترط في كل الأحوال أن لا تقل الضريبة المستوفاة قبل إجراء أي تقاص من البنوك والشركات المالية وشركات	البند - ٢- ٢. باستبدال النسبتين (٣٠٪)، (٢٠٪) الواردتين في البند (٢) من الفقرة (ب) بالنسبتين (٣٥٪)، (٢٥٪).	البند ٢- موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	التأمين بموجب هذه الفقرة عن (٢٠٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات ومن جميع مصادر دخلها من المملكة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها قبل إجراء أي توزيعات منه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.		
٣. ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة.	٣- بنسبة (٢٥٪) من الدخل الخاضع للضريبة للشركات الأخرى.	البند - ٣ - موافقة كما وردت في المشروع.	البند ٣ - موافقة كما ورد من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٤. ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية ويشترط في كل الأحوال أن لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء أي تقاص من أي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب البندين (٣) و (٤) من هذه الفقرة عن (٣٠٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن بالحسابات قبل اجراء أي توزيعات منه. مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم في الشركة المساهمة أو شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.	ج- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها او تقاصها لأي مساهم او شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من احكام هذا القانون.	الفقرة (ج): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (ج): موافقة كما وردت من مجلس النواب.
د- لغايات هذا القانون وتوفيق لأحكامه مع أحكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.	د- للشركات التي تتمتع مشاريعها باعفاءات ضريبية بموجب قانون تشجيع الاستثمار ولم تنته مدة اعفائها حين سريان احكام هذا القانون الحق في ان تختار ما يلي:- ١- اما ان تخضع للأحكام المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة(ب) من هذه المادة.	الفقرة (د): د- شطب الفقرة (د) واعادة ترقيم الفقرتين (هـ ، و) لتصبحا (د، هـ).	الفقرة (د): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٢- او ان تستمر بالتمتع بتلك الاعفاءات الضريبية طيلة مدتها كاملة ثم تخضع بعد مدة الاعفاء تلك لمدة مساوية مضافا اليها سنتان لضريبة نسبتها (٣٨٪) من دخلها الخاضع للضريبة اذا كانت شركة مساهمة عامه ولضريبة نسبتها (٤٠٪) من دخلها الخاضع للضريبة اذا كانت من الشركات الاخرى وبعد ذلك تطبق عليه أحكام البند (١) من هذه الفقرة.		
	هـ- للوزير بتنسيب من المدير اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.	الفقرة (هـ): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (هـ): موافقة كما وردت من مجلس النواب.
	و-توفيقا لأحكام هذا القانون مع قانون الشركات تعني كلمة (الشركة) مايلي الا اذا نص هذا القانون او دلت القرينة على غير ذلك:-	الفقرة (و): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (و): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	١- الشركة المساهمة العامة وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة. ٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ٣- شركة التوصية بالأسهم الاردنية باستثناء حصص الشركاء المتضامنين. ٤- شركة التوصية البسيطة الاردنية باستثناء حصص الشركاء المتضامنين. ٥- الشركة الاجنبية او فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أم غير مقيمة.		
	المادة (١٠) يعدل القانون الأصلي باضافة المادة (١٨) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المادتين (١٨و١٩) منه لتصبحا (١٩و٢٠) على التوالي:-	المادة (١٠) الموافقة على المادة (١٠) كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية عليها: أولاً:	المادة ١٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة (١٨) أ-١- تخضع أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعه من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون الى ضريبة توزيع بنسبة (١٠٪) من الأرباح والحصص الموزعة ويستثنى من ذلك الارباح الموزعة على شكل اسهم وحصص لزيادة رأس المال وتقتطع هذه الضريبة من قبل الشركة الموزعة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اقتطاعها.	١. يصبح مطلع المادة على النحو التالي: (يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٧ مكرره) بالنص التالي إليه: (المادة ١٧ مكرره) ثانياً: ٢. استبدال نص البند (٢) من الفقرة (أ) بالنص التالي: (تعتبر ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة المقتطعة من أرباح وحصص الأرباح العائدة لأي شخص ضريبة مقطوعة ونهائية ولا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام	

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٢- تعتبر ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة المقتطعة من أرباح وحصص الارباح العائدة للمستفيدين من الأفراد وسائر الأشخاص من غير الشركات ضريبة مقطوعة ونهائية ولايجوز ردها او تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون وأما اذا كان المستفيد من أرباح الأسهم وحصص الأرباح شركة فتعفى من ضريبة التوزيع وتعتبر دفعة على حساب الضريبة المستحقة على الشركة المستفيدة ويشترط في ذلك ان تكون أرباح الأسهم وحصص الأرباح مشمولة بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون.	هذا القانون. ويعفى رصيد أرباح الأسهم وحصص الأرباح تلك من الضريبة ومن ضريبة التوزيع على أن يكون ذلك الرصيد مشمولا بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٣- اذا تخلفت أي شركة عن خصم ودفع ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند(١) من هذه الفقرة خلال المدة المقررة فتحصل منها تلك الضريبة مضافاً اليها غرامة بنسبة (٥ر١٪) من قيمتها عن كل شهر تتخلف فيه عن دفعها ودون ان يكون للشركة الحق في الرجوع على المساهم بتلك الضريبة او الغرامة التي تترتب عليها.	البند (٣): موافقة كما وردت في المشروع.	البند ٣ - موافقة كما ورد من مجلس النواب.
	ب-لغايات هذه المادة تعتبر الأرباح التي تحولها أي شركة اجنبية تعمل في المملكة الى خارجها أرباحاً موزعة، وتكون الضريبة المقتطعة منها ضريبة توزيع مقطوعة ونهائية لايجوز ردها او تقاصها بمقتضى أي حكم من احكام هذا القانون.	الفقرة (ب): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (ب): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ج-تعتبر المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك في الشركة كسلف او قروض او ماشابه ذلك توزيعا للربح لغايات هذه المادة ويستثنى من ذلك المبالغ المسحوبة كقروض من البنوك والشركات المالية.	الفقرة (ج) موافقة كما وردت في المشروع	
المادة ٢١-يجري تقاص ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية او الارض المذكورة التي تأتي له منها تقاص من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون على ان لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة.	المادة (١١) تلغى المادة (٢١) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم المادة (٢٠) منه لتصبح (٢١).	المادة (١١) شطب المادة (١١) الواردة في المشروع والابقاء على المادة كما وردت في القانون الأصلي.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٥) أ- يجوز تبليغ الإشعار الصادر استناداً لهذا القانون لأي شخص إما بتسليمه إياه بالذات أو إرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف لمحل عمله أو إلى آخر عنوان خاص معروف له وإذا جرى التبليغ على الوجه الأخير يعتبر الإشعار أنه بلغ بعد مرور مدة لا تزيد على عشرة أيام من يوم إرساله في البريد إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيماً في المملكة أو في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة إلى جهة الإرسال في سياق البريد العادي إذا لم يكن مقيماً في المملكة.	**المادة (١٢)** تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ب) التالية إليها وإعادة ترقيم الفقرتين (ب وج) منها لتصبحا (ج ود) على التوالي:- ب- اذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ)من هذه المادة وفي الحالات التي يقررها المدير يجوز لجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه.	**المادة (١٢)** الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد شطب عبارة (وفي الحالات التي يقررها المدير يجوز) والإستعاضة عنها بكلمة (فللمدير) واستبدال عبارة (ولمرة واحدة على الأقل) الواردة في الفقرة (ب) بعبارة (ولمرتين على الأقل).	**المادة ١٢-** موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ويكفي لإثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه أن يقام الدليل على أن الرسالة المحتوية على الإشعار قد عنونت وأرسلت في البريد على الوجه الصحيح إلا إذا اقتنع المقدر أو اقتنعت المحكمة أن الشخص المرسل إليه لم يتسلم هذه الرسالة ويعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه الفقرة أنه سلم حسب الأصول إلى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص أن يتسلمه ولغايات هذه المادة تشمل كلمة الإشعار جميع المراسلات الصادرة عن الدائرة بما في ذلك الكشوف ومذكرات الدعوة وإشعارات تقدير الضريبة.			

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يجوز إرسال جميع الكشوف والمعلومات والمراسلات الناشئة عنها وفق أحكام هذا القانون كما يجوز دفع الضريبة المستحقة بواسطة البريد العادي المعفى من الأجرة. ج- تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الاستدعاءات والاعتراضات والمكاتبات الناشئة عنها. المادة ٢٩- أ- المقدر تدقيق الكشف المنصوص عليه في المادتين (٢٦،٢٧) من هذا القانون فإذا ظهر نتيجة التدقيق ان هناك أسباباً تستوجب عدم قبول الكشف كلياً أو	المادة (١٣) تعدل الماده (٢٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:- اولا: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:	المادة (١٣) أولاً: الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد استبدال عبارة (ويبلغ المكلف خطياً بالضريبة المستحقة عليه) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ)	المادة ١٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

الماده كما وردت في القانون الأصلي	الماده كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
جزئياً يرسل مذكرة خطية بملاحظاته إلى المكلف ويدعوه لحضور جلسة يحددها لمناقشته فيها ونتيجة لهذا: ١- إذا وافق المكلف على تعديل كشفه تحدد الضريبة على هذا الأساس ويبلغ المكلف ذلك بإشعار خطي. ٢-اذا رفض المكلف تعديل كشفه يقوم المقدر بتقدير الدخل بقرار كتابي في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكرة المشار اليها ويشعر المكلف خطياً بالضريبة ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف.	٢-اذا رفض المكلف تعديل كشفه فيصدر المقدر قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبلغ المكلف خطيا بالضريبة المستحقة عليه ويكون هذا القرار قابلاً للإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.	بالعبارة التالية : (معللا كل بند من بنود قراره على حده ومبيناً الاسباب التي دعته لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف وإلا اعتبر ذلك البند موافقا عليه، ويبلغ المكلف بذلك خطياً).	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب – اذا لم يرسل الى المكلف اشعار بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقا عليه.	ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي: ب- إذا لم ترسل المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المكلف بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة من تاريخ تسلم الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقا عليه من قبل المقدر.	ثانياً: الفقرة – ب – موافقة عليها كما وردت في المشروع.	ثانياً: الفقرة (ب): موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٣١- أ- يجوز لاي شخص قدرت عليه الضريبة وفق أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون ان يعترض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اشعار التقدير وينبغي عليه ان يذكر في لائحة اعتراضه الاسباب التي يستند إليها في اعتراضه.	المادة (١٤) تعدل الماده (٣١) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي: أ-يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) والمادة (٣٠)	المادة (١٤) الموافقة على المادة كما وردت في المشروع.	المادة ١٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	من هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وينبغي عليه أن يذكر في لائحة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.		
المادة ٣٦-يجب على كل مكلف ان يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون واذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اشعار التقدير ويجوز للمدير ان يصدر تعليمات	المادة (١٥) يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (٣٦) أ- على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون وإذا لم يحدد	المادة (١٥) الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بعد تعديل الفقرة (أ) لتصبح على النحو التالي : أ-١- على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في	المادة ١٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
يسمح بموجبها بدفع الضريبة على أقساط.	موعد معين لدفعها فتعتبر مستحقة الأداء في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع لإنتهاء السنة المالية للمكلف ويشترط في ذلك أن لاتدفع أي غرامة إذا كانت الزيادة في الضريبة القطعية الناجمة عن تعديل الكشف بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٩) أو عن المبلغ المدفوع على حساب الضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون لاتتجاوز (١٠٪) وللوزير بتنسيب من المدير أن يصدر تعليمات يسمح بموجبها بدفع الضريبة على أقساط.	هذا القانون وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتعتبر مستحقة الاداء في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف. ٢- لا تترتب على المكلف أية غرامة قبل أن تصبح الضريبة المستحقة عليه قطعية إذا كان قد دفع الضريبة التي سلم بها في كشفه بالاضافة إلى (٥٠٪) من المبلغ المختلف عليه كدفعة برسم الأمانة خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اشعار التقدير، وتعاد إليه بعد حسم مبلغ الضريبة التي تستحق مع فائدة تحسب له على المبلغ المردود على أساس سعر فائدة سندات	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		الخزينة من تاريخ دفعها ولحين الرد. وإذا لم يتم ذلك تترتب عليه غرامة بمعدل (١,٥٪) شهرياً على المبلغ غير المدفوع الذي يزيد على (٣٠٪) من المبلغ المختلف عليه في حال تحققه وذلك بعد انتهاء سنة على الموعد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة وشريطة أن لاتتجاوز الغرامة في هذه الحالة (٥٠٪) من ذلك المبلغ. ٣- للوزير بتنسيب من المدير أن يصدر تعليمات يسمح بموجبها بدفع الضريبة على أقساط.	
	ب- على كل مصف لأي شركة أو تركة أو طالبق افلاس أو إعسار أو صلح واق أو أي شخص مسؤول عن	الفقرة - ب- موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (ب): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء إجراءات التصفية لبيان وتثبيت المبالغ المستحقة الضريبة وفي حالة التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام القانون على أن لايعفى هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.		
	ج- على كل وصي أو حارس أو قيم أو متول على أي أموال دفع الضريبة المستحقة على الدخل الناجم أو الناتج عنها والتي أنيطت به مسؤولية ادارتها وفي المواعيد المقررة لدفعها وفقا لأحكام هذا القانون.	الفقرة (ج): موافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة (ج): موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤٢- كل من تهرب عمداً أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى قصداً أي فعل من الأفعال التالية: هـ- أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.	المادة (١٦) تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي: هـ- لامتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.	المادة (١٦) الموافقة على المادة كما وردت في المشروع.	المادة ١٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

ع ني / ف ع / Law (Tax-A)

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : اقترح اعفاء المقرر من تلاوة القانون إلا إذا كانت هناك ملاحظات لبعض السادة الاعيان على اي مادة من مواده .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يتلطف المجلس الكريم باعفاء المقرر من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ونأتي الى القانون مادة مادة .

السيد المقرر : المادة الاولى .

دولة رئيس المجلس : المادة الاولى ، هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : سيدي الرئيس ان البند الاول في الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون الاصلي ينص صراحة على اعفاء دخل المؤسسات العامة من الضريبة .

وقد رأت الحكومة ادخال تعديل على هذا الحكم وذلك بايراد نص في مشروع القانون المعروض علينا يعطي لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية الحق في ان يخضع للضريبة أرباح أي نشاط إستثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض ايرادها السنوي .

وقد ورد هذا النص في الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مشروع القانون ولكن مع الأسف فإن صياغة مطلع هذه الفقرة لا يحقق الهدف المطلوب فمطلع الفقرة (هـ) يقول :

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر .

مع أن الحكم الذي يعفي المؤسسات العامة من الضريبة وارد في قانون ضريبة الدخل اي في هذا القانون بالاضافة الى ما قد نجده في القوانين الخاصة للمؤسسات العامة حول هذه النقطة . ومن الواضح ان الهدف من الفقرة (هـ) هو اعطاء مجلس الوزراء الحق في فرض الضريبة على أي من المؤسسات العامة على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

ويبدو أن عبارة في هذا القانون سقطت سهواً في المشروع المقدم من الحكومة والذي أقره مجلس النواب وعدم وجود عبارة في هذا القانون في الفقرة (هـ) يعني أن مجلس الوزراء لن يستطيع اخضاع ارباح المؤسسات العامة للضريبة لذا فان ما ذهبت إليه اللجنة المالية في توصيتها صحيح ولا خلاف عليه واعتقد ان الحكومة الرشيدة ومجلس النواب الموقر وهذا المجلس الكريم يتفقون على ضرورة تعديل مطلع الفقرة (هـ) كما أوصت اللجنة

المالية ليكون مطلعها (على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر) .

اذا قارنا سيدي الرئيس بين النص كما ورد من الحكومة وكما أقره مجلس النواب وبين النص كما يجب أن يكون نجد أن الفرق بينهما ينحصر في أربع كلمات فقط هي كلمات في هذا القانون او كما ذكرت فلا خلاف على ضرورة اضافة هذه الكلمات على مطلع الفقرة (هـ) .

وهذا يا سيدي الرئيس يسبب اشكالاً عملياً يحتاج الى معالجة وقرار من المجلس الكريم . فالدورة الاستثنائية في أواخر أيامها وكل عام وانتم بخير ومؤتمر عمان الاقتصادي على الأبواب وسيعقد على الاغلب قبل بدء الدورة العادية لمجلس الامة وهناك ضرورة ملحة لاقرار هذا القانون قبل المؤتمر والاعلان عنه للمواطنين والمستثمرين الاردنيين والعرب والاجانب .

واذا قرر مجلس الأعيان تعديل أو بشكل ادق تصحيح صياغة الفقرة (هـ) باضافة اربع كلمات لا خلاف عليها فان هذا القرار يتطلب اعادة مشروع القانون الى مجلس النواب ونضطر أن ننتظر الى أن يعود إلينا مرة أخرى وأنا شخصياً وبكل تواضع لا أعتقد أن اضافة هذه الكلمات الاربعة المتفق عليها تستوجب تأجيل اصدار هذا القانون خاصة وأن الفقرة (هـ) تتحدث عن فرض الضريبة على المؤسسات الرسمية العامة ولا علاقة للمؤسسات الخاصة أو الشركات أو المستثمرين أو الافراد بها .

لذلك كله أرجو أن تسمحوا لي أن أتقدم بما يلي :

أولاً : اؤيد اقتراح اللجنة المالية أن يوافق مجلس الاعيان على الفقرة (هـ) بنصها الحالي كما وردت من الحكومة وكما أقرها مجلس النواب . على ان يدون بمحضر هذه الجلسة أن الحكومة والمجلس إتفقوا على ضرورة تعديل أو تصحيح الفقرة (هـ) بحيث يكون مطلعها على النحو التالي بالرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

ثانياً : بما أن المادة الاولى من مشروع القانون المعروض علينا والتي أقرها المجلس قبل دقائق تنص على أن العمل بهذا القانون المعدل يبدأ في ١٩٩٦/١/١ وبما أن الدورة العادية لمجلس الأمة ستبدأ بموعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/١ ، أي قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء العمل بالقانون الجديد فاني اؤيد توصية اللجنة المالية على أن تقدم الحكومة لمجلس الامة عند بدء دورته العادية القادمة بمشروع قانون معدل لقانون الضريبة بتصحيح الفقرة (هـ) المشار اليها ويعطى صفة الاستعجال تمهيداً لاقراره وصدوره قبل ١٩٩٦/١/١ أي قبل

نفاذ القانون المعروض علينا .

اعتقد سيدي الرئيس أن موافقة المجلس والحكومة على هذا تحقق الهدف فنكون قد وافقنا على القانون ويسرنا صدوره فوراً وبدون أي تأخير غير مبرر وفي الوقت ذاته ضمناً أن تصحيح الفقرة (هـ) يتم قبل بدء العمل بهذا القانون . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : سيدي ، لقد توقفت اللجنة المالية طويلاً عند هذه المادة وهذا الحكم . لأنه لسوف يستحيل على الحكومة أن تحقق هدفها اذا لم تصحح الصياغة واعتبرنا في الواقع أن سقوط ما ورد في هذا القانون وأي قانون آخر أنه سهو . اعتبرنا في الواقع أنه كذلك . لكن واجهنا في الواقع وكان معالي وزير المالية في الاجتماع واجهنا انه هذه قضية جدلية وقد تعتبر تعديلاً ولا نستطيع ان نعتبرها سقوط سهو ولذلك الحقيقة ضرورة التعديل هي لازمة وفي اسرع فرصة ممكنة والسبب في ذلك أن الحكومة ستكون عاجزة من وجهة نظرها عن تنفيذ ما تريد اذا لم تصحح هذه المادة . وقد جرى الحقيقة الاتفاق على هذه الفقرة ونضنها هذا الخيار بدل اعتبارها سقوط سهو والى آخره جرى الاتفاق عليه مع معالي وزير المالية في اللجنة المالية وقد وعد أن يقدم التعديل اللازم لهذا القانون في أقرب فرصة كما يقترح دولة العين زيد الرفاعي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس ، الاجتهاد الذي ذهبت اليه اللجنة المالية إجتهاد نحترمه وإن كنا نختلف معها ، نحن مقتنعون ان النص الذي جاء هو نص قابل للتطبيق لأن المادة (٧) من هذا القانون نصت على الاعفاء للمؤسسات العامة ثم جاءت هذه الفقرة للتخصيص أنه بالرغم من انه كانها تقول بالرغم من ان القاعدة العامة انها معفاة جميعاً لكن لمجلس الوزراء أن يجعل بعضها يدفع هذه الضريبة .

الخوف كان من القوانين الخاصة التي أعطت اعفاء خاص لبعض المؤسسات ومن هنا جاء التحوط في هذه الفقرة هو من تلك القوانين الخاصة أما هذا القانون نفسه فهو يؤخذ بمجمله مادة منه تعفي بالاطلاق ومادة منه تعطي استثناءاً يؤخذ بعامته .

أما وأن اللجنة مصرة على رأيها وان كان المجلس يقر ذلك لا مانع لدى الحكومة من ان تتقدم بالتعديل المطلوب وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الامر صار واضح كما أبدى الاخوة اعضاء المجلس وكما التزمت بذلك الحكومة فنصير بالتصديق .

السيد المقرر : هل بهذه المناسبة حيث أنه جرى طرح الموضوع أن نوافق أن يوافق المجلس الكريم على التوصية .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على التوصية التي وردت في مقترح دولة الاستاذ زيد الرفاعي وفي تقرير اللجنة ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر : المادة (٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الخامسة .

دولة رئيس المجلس : المادة الخامسة في هذا القانون هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السادسة .

دولة رئيس المجلس : المادة السادسة في قانون ضريبة الدخل معروضة على المجلس هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة السابعة .

دولة رئيس المجلس : المادة السابعة في القانون هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثامنة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثامنة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة التاسعة .

دولة رئيس المجلس : المادة التاسعة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة العاشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة العاشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الحادية عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الحادية عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثانية عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثالثة عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثالثة عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الرابعة عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الخامسة عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الخامسة عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السادسة عشرة والأخيرة .

دولة رئيس المجلس : المادة السادسة عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم . قانون ضريبة الدخل هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟ شكراً لكم جميعاً .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل » كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م.ع/٢٧/٧/١٠٧
التاريخ ١٧/٩/١٩٩٥
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ض١/٦٤٧٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ ،

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنه من الدورة الاستثنائية الاولى للدوره العاديه الثانيه المنعقده بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ الموافقه على (مشروع القانون المعدل لقانون ضريبه الدخل لسنه ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب(بشكل معدل).

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلساته (٢١،٢٢،٢٣) من الدوره الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقده من تاريخ ٨/٢٧-١٩٩٥/٩/٣ كما ورد من الحكومة وبالشكل المعدل المذكور.

ابعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائية راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

نسخة: لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم
نسخة: مدير شؤون مجلس الاعيان
نسخة: الى ملف اللجنه المالية
نسخة: ملف القانون

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/١/١.

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً: بإلغاء البند (١٠) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالبندين التاليين:-

١٠- بيع الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون أو نقل ملكيتها بغير طريق الإرث ويحدد الدخل الخاضع للضريبة من هذا المصدر بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الربح المتحقق من عملية البيع أو نقل الملكية أيهما أقل.

١١- أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمول في البنود (١-١٠) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر.

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١- يخضع للضريبة الدخول بما فيها الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة طالما تعلقت تلك الدخول بالمكلف الأردني أو المقيم.

كما لا يخضع للضريبة بموجب هذا البند دخل المستثمر غير الأردني المتحقق له خارج المملكة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه بعد اخراجها من المملكة وفق أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي تشريع نافذ في المملكة.

٢- يخضع للضريبة (٢٠٪) من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي.

وفي كل الأحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.

٣- اذا كان المكلف شركة لا يجوز فرض ضريبة على الدخول المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مرة ثانية بموجب البند (٢) منها.

٤- لا تسري أحكام المادة (٧) من هذا القانون على الدخل الخاضع للضريبة بموجب هذه الفقرة.

٥- اذا لحقت خسارة في اي سنة وباي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام البندين (٢،١) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخول المنصوص عليها في كل منهما كل بند على حده وبشكل مستقل وفي حدود هذه الدخول ويدور الرصيد إن وجد إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها ويجري تنزيله من الدخل الخاضع للضريبة فيها من تلك الدخول شريطة احتفاظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة.

٦- تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أي شخص اردني ولو كان يحمل الى جانب جنسيته الأردنية جنسية أخرى.

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د- يوزع دخل شركة التضامن الأردنية وحصة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة الأردنية بين هؤلاء الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى دخله من المصادر الأخرى.

رابعا : باضافة الفقرة (هـ) التالية إلى آخرها:

هـ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إن يخضع للضريبة ارباح أي نشاط استثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض ايرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤ -أ- يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.

ب- يتمتع الزوج المكلف وحده بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها أو بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج أو إذا كانت المعيل الوحيد للعائلة.

ج- تتمتع الزوجة بالإعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصوص عليه في الفقرة (أ) والفقرتين (ز) و (ح) من المادة (١٤) وبالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن الشخص أو الأشخاص الذين تتولى إعالتهم.

د- يعتبر الزوج والزوجة لأغراض هذا القانون مكلفاً واحداً بناء على طلبهما ويجري التقدير باسم الزوج وإذا جرى التقدير على هذه الصورة فيجري تحصيل الضريبة من كليهما أو من أي منهما.

هـ- يكون الزوج ملزماً بالقيام بجميع الأمور والإجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بإجراء التقدير بما في ذلك تقديم الكشوف السنوية والحضور أمام المقدر لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخله أو دخل زوجته أو دخليهما إلا إذا طلبت الزوجة خلاف ذلك.

المادة(٤)

تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (١١) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

١١- الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية بإستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك في حال تحققها، وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الإستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما أقل.

ثانياً: بإلغاء البند (٥) من الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء نص البند (٦) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

٦- فوائد أذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام وسندات التنمية وأسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة.

رابعاً: بإلغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

٧- أرباح سندات المقارضة الموزعة.

خامساً: بإلغاء نص البند (١٠) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

١٠- الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للمملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته، ولغايات هذا البند تعتبر المبالغ المودعة من تلك الأموال لدى البنك المركزي الأردني وفقاً لتعليماته أنها مودعة خارج المملكة.

سادساً: بإعادة ترقيم البنود من (٦-١٥) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (٥-١٤) على التوالي.

سابعاً: بإضافة الفقرة (ج) التالية الى آخرها:-

ج- ١ - تتحمل الدخول المعفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها.

٢ - تحدد نفقات ومصاريف الإستثمارات المعفاة من الضريبة لدى البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع وبنوك الإستثمار وشركات التوفير والإقراض التعاوني وشركات الإقراض المتخصصة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الإستثمارات إلى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والإستثمارات المالية الأخرى من غير أسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحاً منها صافي الموجودات الثابتة كما يظهر في ميزانية تلك الجهات حيث تحدد نفقاتها بنسبة (٢٥%) من تلك الأرباح.

٣- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة (٥)

تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- أرباح المرابحة أو الفوائد المدينة بعد استبعاد الأرباح والفوائد المنصوص عليها في البندين (٧ ، ٨) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون، العائدة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات الأجنبية.

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ز-١- الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أو تجارة او حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً خلال تلك السنة .

٢- يعتبر هالكاً أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكنا استيفاؤه نتيجة لأي من الحالات التالية:

- إفلاس المدين أو إعساره.
- إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه.
- وفاته دون تركه تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- إختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي :
- بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١ - ١٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١٠٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٣٦ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار.

٣- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه إستهلاك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز ماية ألف دينار أو (٢٥٪) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الاجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة. ويجوز أن تشترط هذه التعليمات الاحتفاظ بحسابات أصولية وصحيحة لفئات محددة من المكلفين.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

ي- إستهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المكلّف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مآلاً ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على أساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه إعتماد مبدأ الإستهلاك المتسارع.

ويراعى عند إجراء تنزيل الإستهلاك الأحكام التالية :

١- أن لاتستهلك قيمة الأرض.
٢- أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.
٣- أن لايزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الأصلية.
٤- إذا كان اجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.

رابعا: بإضافة الفقرات (س)، (ع) ، (ف) التالية إلى آخرها:

س- نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.
ع- نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.
ف- نفقات السنوات الأربع السابقة التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ.

المادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٣) - للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة:

أ- يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالإعفاءات التالية :

مبلغ ١٠٠٠ دينار إعفاء "شخصياً".

مبلغ ٥٠٠ دينار عن زوجته وكل ولد من أولاده يتولى إعالته وعن كل من والديه إذا تولى إعالته.

مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل شخص تكون إعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد أقصاه ١٠٠٠ دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الإعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.

ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والأبوين والمعالين لغير الأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة.

ب- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالأعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم.

ج- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة إذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د- يسمح للشخص الطبيعي الأردني باعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الإنفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، وإذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الإعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

هـ- على مجلس الوزراء اعادة النظر في الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مرة أو أكثر كل خمس سنوات في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

المادة (٧)

تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بإلغاء نص كل من الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

المادة (١٤) أ - ١ - يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.

٢ - يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الإثني عشر ألفا الأولى و(٢٥٪) مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

ب- يعفى من الضريبة بدل الايجار الذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الايجار بإسمه أو بإسم زوجه شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٢٠٠٠) دينار في السنة.

ج- يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجه على قرض انفقه في إنشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو احدهما او اي من أصوله أو فروعه في المسكن، وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح بإعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكاً للزوج أو الزوجة وأياً كان المقترض منهما.

د- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم اجراً لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعيله شرعاً وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة.

هـ- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعاً وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة ان لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٥٠٠٠) دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (١٠٠٠٠) دينار خارجها.

و- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر اجراؤها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٥٠٠٠) دينار في السنة.

المادة (٨)

تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) التالية إليها واعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (و):-

هـ- إذا أجرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع أو أكثر معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أو فيما بين تلك المشاريع تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع، تهمل تلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفقاً لما يجري عليه التعامل العادي في السوق.

المادة (٩)

يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧)

أ - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات حسب الفئات التالية :-

عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار الأولى ٥ ٪

عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار التالية ١٠٪

عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ١٥٪

عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٠٪

عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٥٪

عن كل دينار مما تلاهـــــــــــــا ٣٠٪

ب- تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة للشركات على النحو الآتي:-

١ - بنسبة (١٥٪) من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في أحد القطاعات التالية :

أ - التعديـــن.

ج - الفنـــادق.

د - المستشفيات.

هـ- النقل شريطة أن لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار.

و - المقاولات الانشائية شريطة أن لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار.

ز- أي قطاع أو نشاط آخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من قبل الوزير ووزير الصناعة والتجارة.

٢- بنسبة (٣٥٪) من ذلك الدخل للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة.

ويشترط في كل الأحوال أن لاتقل الضريبة المستوفاة قبل إجراء أي تقاص من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب هذه الفقرة عن (٢٥٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات ومن جميع مصادر دخلها من المملكة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها قبل إجراء أي توزيعات منه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

٣- بنسبة (٢٥٪) من الدخل الخاضع للضريبة للشركات الأخرى.

ج- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

د - للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

هـ- توفيقاً لأحكام هذا القانون مع قانون الشركات تعني كلمة (الشركة) ما يلي إلا إذا نص هذا القانون أو دلت القرينة على غير ذلك:-

١- الشركة المساهمة العامة. وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة.

٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣- شركة التوصية بالأسهم الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين.

٤- شركة التوصية البسيطة الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين.

٥- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أم غير مقيمة.

المادة (١٠)

يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٧ مكررة) بالنص التالي إليه:

المادة (١٧ مكررة)

أ-١- تخضع ارباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون إلى ضريبة توزيع بنسبة (١٠٪) من الأرباح والحصص الموزعة ويستثنى من ذلك الأرباح الموزعة على شكل أسهم وحصص لزيادة رأس المال وتقتطع هذه الضريبة من قبل الشركة الموزعة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقتطاعها.

٢- تعتبر ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة المقتطعة من ارباح وحصص الأرباح العائدة لأي شخص ضريبة مقطوعة ونهائية ولايجوز ردها أوتقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون. ويعفى رصيد أرباح الأسهم وحصص الأرباح تلك من الضريبة ومن ضريبة التوزيع على أن يكون ذلك الرصيد مشمولاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون.

٣- إذا تخلفت أي شركة عن خصم ودفع ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال المدة المقررة فتحصل منها تلك الضريبة مضافاً إليها غرامة بنسبة (١,٥٪) من قيمتها عن كل شهر تتخلف فيه عن دفعها ودون أن يكون للشركة الحق في الرجوع على المساهم بتلك الضريبة أو الغرامة التي تترتب عليها.

ب- لغايات هذه المادة تعتبر الأرباح التي تحولها أي شركة أجنبية تعمل في المملكة إلى خارجها أرباحاً موزعة، وتكون الضريبة المقتطعة منها ضريبة توزيع مقطوعة ونهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

ج- تعتبر المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك في الشركة كسلف أو قروض أو ما شابه ذلك توزيعاً للربح لغايات هذه المادة، ويستثنى من ذلك المبالغ المسحوبة كقروض من البنوك والشركات المالية.

المادة (١١)

تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ب) التالية إليها واعادة ترقيم الفقرتين (ب و ج) منها لتصبحا (ج و د) على التوالي:

ب- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فللمدير اجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرتين على الأقل ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (١٢)

تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً : بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- إذا رفض المكلف تعديل كشفه فيصدر المقدر قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معللاً كل بند من بنود قراره على حده ومبيناً الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف والا اعتبر ذلك البند موافقاً عليه، ويبلغ المكلف بذلك خطياً ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- إذا لم ترسل المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المكلف بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة من تاريخ تسلم الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه من قبل المقدر.

المادة (١٣)

تعدل المادة (٣١) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ - يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه أشعار التقدير وينبغي عليه أن يذكر في لائحة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.

المادة (١٤)

يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٣٦)

أ - ١ - على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتعتبر مستحقة الأداء في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف.

٢- لا تترتب على المكلف أية غرامة قبل أن تصبح الضريبة المستحقة عليه قطعية إذا كان قد دفع الضريبة التي سلم بها في كشفه بالاضافة إلى (٥٠٪) من المبلغ المختلف عليه كدفعة برسم الأمانة خلال ثلاثين يوما من تبليغه اشعار التقدير، وتعاد إليه بعد حسم مبلغ الضريبة التي تستحق مع فائدة تحسب له على المبلغ المردود على أساس سعر فائدة سندات الخزينة من تاريخ دفعها ولحين الرد. وإذا لم يتم ذلك تترتب عليه غرامة بمعدل (١,٥٪) شهرياً على المبلغ غير المدفوع الذي يزيد على (٣٠٪) من المبلغ المختلف عليه في حال تحققه وذلك بعد انتهاء سنة على الموعد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة وشريطة أن لا تتجاوز الغرامة في هذه الحالة (٥٠٪) من ذلك المبلغ.

٣- للوزير بتنسيب من المدير أن يصدر تعليمات يسمح بموجبها بدفع الضريبة على أقساط.

ب- على كل مصف لأي شركة أو تركة أو طابق افلاس أو إعسار أو صلح واق أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهه أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء اجراءات التصفية لبيان وتثبيت المبالغ المستحقة للضريبة وفي حالة التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.

ج - على كل وصي أو حارس أو قيم أو متول على أي أموال دفع الضريبة المستحقة على الدخل الناجم أو الناتج عنها والتي أنيطت به مسؤولية ادارتها وفي المواعيد المقررة لدفعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٥) تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي: هـ- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق باي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.

أحمد اللـــــوزي
رئيس مجلس الأعيان

حكم خيـــر
أمين عام مجلس الأمة

السيد الأمين العام :

٢- قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٠/٩/١٩٩٥ ، بشأن : مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥ .

دولة رئيس المجلس : تفضل سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية : القرار رقم (٢) .

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٥، برئاسة مقرر اللجنة سعادة الدكتور كمال الشاعر وبحضور أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:-

عز الدين المفتي، سالم مساعدة، مروان الحمود، الدكتور جواد العناني، أحمد العقايلة، محمد عودة القرعان، حماد المعايطة.

كما حضر الاجتماع من الأعيان معالي العين عبدالله صلاح، وسعادة العين مشهور أبو تايه.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير المالية السيد باسل جردانه.

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥، المحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد مشروع القانون المذكور أعلاه، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة المالية
لمجلس الأعيان

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة المالية
لمجلس الأعيان

مشـروع قانـون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١– يسمى هذا القانون قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١– الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢ – الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي:– اولاً :– بإلغاء تعريف كل من الكلمات والعبارات التالية الواردة فيها والإستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي:–	المادة ٢–	المادة ٢–

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات وضريبة المبيعات الاضافية المنصوص عليهما في هذا القانون.	الضريبة :– الموافقة كما وردت في المشروع.	الضريبة: موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المكلف: كل صانع أو تاجر أو مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.	المكلف: كل صانع أو تاجر أو مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المعين وفق أحكام هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.	المكلف : الموافقة كما وردت في المشروع.	المكلف: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
السلعة: كل منتج صناعي سواء أكان محلياً أم مستورداً. الخدمة: كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل. السلع المعفاة: السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.	السلعة: كل منتج مصنع سواء أكان محلياً أو مستورداً. الخدمة: كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل عنه ولا يشمل تزويد بضاعة. السلع المعفاة: السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة أو المعفاة بموجب أحكام هذا القانون. ثانياً:- بإضافة التعريف التالي الى آخرها. المنتج الصانع: كل شخص يمارس بصورة اعتيادية أية عملية - تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية أو تبعية.	السلعة : الموافقة كما وردت في المشروع. الخدمة : الموافقة كما وردت في المشروع مع شطب كلمة (عنه). السلع المعفاة : الموافقة كما وردت في المشروع. ثانياً : المنتج الصانع : الموافقة كما وردت في المشروع.	السلعة: موافقة كما وردت من مجلس النواب. الخدمة: موافقة كما وردت من مجلس النواب. السلع المعفاة: موافقة كما وردت من مجلس النواب. ثانياً: المنتج الصانع: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣- يعتبر تصنيعاً تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها، او مكوناتها، او طبيعتها، أو نوعها. ويعد تصنيعاً نتيجة العمليات الكيماوية أو عمليات الخلط أو القص أو التشكيل.	المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (١) التالية اليها بعد عبارة "ويستثنى من ذلك" الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرات من (١-٣) منها لتصبح من (٢-٤) على التوالي:	المادة ٣-	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أو التجميع كلياً أو جزئياً شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر، أو الشكل سواء أكانت بعض أم كل هذه المدخلات مواد خاماً أو نصف مصنعة أو مصنعة بما في تلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف أعلاه. ويستثنى من ذلك: ١. عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها. ٢. عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة.	١- عمليات الحصول على المنتوجات الزراعية بطريقة التقشير أو التجفيف أو غيرها من الوسائل الأولية.	الموافقة عليها كما وردت في المشروع.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣. أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء. المادة ٥ -أ- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما أعفي منها بنص خاص أو الواردة في جدول الإعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون.	المادة ٤- يلغى نص كل من الفقرتين (أ، ب) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما أعفي بنص خاص أو بموجب أحكام القانون أو الواردة في جدول الإعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون.	المادة ٤- الفقرة أ- موافقة بعد :- ١- استبدال الحرف (و) بـ(أو) الوارد في السطر الأول. ٢- اضافة كلمة (هذا) قبل كلمة (القانون) لتصبح العبارة (أو بموجب أحكام هذا القانون)	المادة ٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون.	ب- تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة باستثناء ما أعفي بنص خاص أو الواردة في جدول الخدمات المعفاة رقم (٤) الملحق بهذا القانون.	الفقرة ب- إعادة صياغتها على النحو التالي:- ب- تخضع للضريبة الخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عدا الخدمات الخاضعة للضريبة الاضافية بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩.	
المادة ٦ -أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة:- ١- تفرض ضريبة عامة بنسبة (٧٪) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة.	المادة ٥ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة:- ١- تفرض ضريبة عامة بنسبة ١٠٪من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة.	المادة ٥- الفقرة أ- البند ١- الموافقة كما ورد في المشروع.	الفقرة أ- البند ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢- ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.	٢- ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.	البند ٢- الموافقة عليه كما ورد في المشروع.	البند ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي:-	ب- مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة:- يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير فرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة المبينة في الجدول رقم (٥/أ) بنسبة تعادل في أثرها الضريبي مقدار التخفيض الذي يتم من أصل النسب النافذة لرسم التعريفة الجمركية في	الفقرة ب- موافقة بعد :- الاستعاضة عن كلمة (التعريفة) اينما وردت في القانون بكلمة (التعرفة).	الفقرة ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١- جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ١.	جداول التعريفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون. كما يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يفرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة والمحلية المماثلة المبينة في الجدول رقم (٥/ب) بنسبة تعادل في أثرها الضريبي كامل رسم التعريفة الجمركية الذي يتم تخفيضه أو اي جزء منه من أصل النسب النافذة في جداول التعريفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق القانون.	اضافة كلمة (هذا) بعد تطبيق القانون الواردة الفقرة (ب).	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢- جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢). ٣- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم او الوزن أو الوحدة جدول رقم (٣). ٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم (٤).	ج- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي:- ١- جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم (١). ٢- جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢).	الفقرة ج- موافقة عليها كما وردت في المشروع عدا البند رقم (٤).	الفقرة ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٣-أ- على كل منتج صانع بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته من السلع	٣- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم (٣). ٤- جدول بالخدمات المعفاة من الضريبة جدول رقم (٤). ٥- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية جدول رقم (٥).	- إعادة صياغة البند -٤- على النحو التالي: ٤- جدول بالخدمات الخاضعة الضريبة جدول رقم (٤)	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الصناعية الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز	المادة ٦ – تعدل الفقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة " والمعفاة منها " الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة.	المادة ٦:- الموافقة كما ورد في المشروع.	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الصناعية الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز	المادة ٦ – تعدل الفقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة " والمعفاة منها " الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة.	المادة ٦:- الموافقة كما ورد في المشروع.	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد أن يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على الانموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٤-ب- يجوز للشخص الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون.	المادة ٧ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ب- يجوز للشخص من غير المكلفين بالتسجيل أن يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون.	المادة ٧:- الفقرة ب:- الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٧- الفقرة ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٥-ب- أما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها من قبل الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي مضافاً إليها تلك الرسوم والضرائب.	المادة ٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ١٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:- ب- أما بالنسبة للسلع المستوردة فتكون القيمة التي تستوفى عنها الضريبة هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية المعينة في جداول التعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي، مضافاً إليها تلك الرسوم والضرائب، وإن كانت السلع المستوردة معفاة منها كلياً أو جزئياً بموجب أي اتفاق.	المادة ٨:- الفقرة ب- الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٨- الفقرة ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٦-ب- أما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل أن يقدم إقراراً شهرياً بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض.	المادة ٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة النص التالي إلى آخرها خلال ثلاثة أسابيع من انقضاء شهر المحاسبة.	المادة ٩:- الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة ٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٩-٢- ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلات انتاجه.	المادة ١٠- تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون الأصلي بإضافة النص التالي إلى آخرها (بما في ذلك الخدمات وقطع غيار الماكنات الصناعية التي تنتج سلعاً خاضعة للضريبة بحد لا يتجاوز ٣٪ سنوياً من قيمة هذه الماكنات).	المادة ١٠- الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٠ – ترد الضريبة المسجل طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالتين التاليتين:- أ- الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها أو أدخلت في انتاج سلع أخرى تم تصديرها. ب- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.	المادة ١١- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المسجل) الواردة في مطلعها.	المادة ١١- الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٢-أ- يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.	المادة ١٢ يلغى نص كل من الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: أ- يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي، للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.	المادة ١٢:- الفقرة أ- الموافقة بعد :- اضافة كلمة (غير الأردنيين) بعد كلمة (والقنصلي).	المادة ١٢- الفقرة أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها الأجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.	ب- يعفى من الضريبة ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة بالمملكة وموظفيها الأجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.	الفقرة ب- ١. الموافقة كما وردت في المشروع مع شطب كلمة (بالمملكة) والاستعاضة عنها بعبارة (في المملكة). ٢. استبدال كلمة (الأجانب) بعبارة (غير الأردنيين).	الفقرة ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
تحصيل الضريبة المادة ٢٦ – على المسجل اداء حصيلة الضريبة دورياً للدائرة وفق إقراره أو الإقرار المعدل وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.	المادة١٣- يعدل نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي وذلك باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة "التعليمات التنفيذية الواردة فيها": في حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستوفى غرامة بواقع ٢٪ من قيمة الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية عن كل شهر أو أي جزء منه بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٢، ٣٥) من القانون الأصلي ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها.	المادة ١٣- الموافقة كما وردت في المشروع بعد اضافة حرف (و) الى مطلع العبارة لتصبح (وفي).	المادة ١٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣٩ – مع مراعاة أحكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية.	المادة ١٤ – تلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ- تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.	المادة ١٤–أ– الموافقة كما وردت في المشروع.	المادة ١٤–أ– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ب- تطبق على البضائع المستوردة أحكام المخالفات وجرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك وتراعى عند احتساب الغرامات المترجبة ضريبة المبيعات التي تكون قد تعرضت للضياع شأنها شأن الرسوم والضرائب الاخرى وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.	الفقرة ب– اعادة صياغة الفقرة –ب– على النحو التالي: ب- تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها احدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.	الفقرة ب– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الجدول رقم (١) ٤٧ - بولدوزرات وجرافات والات تسوية وكشط لغرى (سكريبر) والات الحفر والتكتيل والات غرز أو نزع الأوتاد وجارفات للثلج.	المادة ١٥ - تعدل الجداول الملحقة بالقانون الأصلي على الوجه التالي:- اولاً:- الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأصلي بالسلع المعفاة من الضريبة. أ- الغاء الفقرة (٤٧) منه والاستعاضة عنها بالنص التالي:- بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) والات تسوية وكشط (سكريبر) مجارف آلية والات لستخراج ومحملات	المادة ١٥- الفقرة (أ):- موافقة كما وردت في المشروع مع اضافة عبارة (من جداول التعرفة الجمركية) الى نهاية الفقرة.	المادة ١٥- الفقرة أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ومحملات بمجارف والات دك ومحادل ذاتية الحركة، الات واجهزة متحركة لخرى للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الأتربة، للتربة أو المعادن او الخامات، الات إرساء أو نزع الأوتاد، جارفات الثلج (اصناف البندين ٢٩/٨٤، ٣٠/٨٤).		
٥٤- مصنوعات الشيبس المصنعة محلياً (البطاطا المقلية).	ب- تعدل الفقرة (٥٤) من الجدول بشطب عبارة البطاطا المقلية.	الفقرة ب- الموافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ج- اضافة السلع التالية الى الجدول. ٥٦- مدخلات انتاج صناعة الادوية. ٥٧- الكواشف المخبرية. ٥٨- النقود الورقية والمعدنية. ٥٩- مدخلات انتاج صناعة الأسمدة والمبيدات الحشرية ٦٠- مدخلات انتاج صناعة الإعلاف ٦١- الالات والمعدات الصناعية المعفاة بموجب جداول التعريفة الجمركية.	الفقرة ج- الموافقة كما وردت في المشروع بعد إجراء التعديل التالي عليها:- ١. البند ٦٢ : اعادة صياغته على النحو التالي:	الفقرة ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٦٢- المطاط المستورد من قبل مصانع تلبيس الاطارات، المسجلة في شبكة الضريبة. ٦٣- المولاس (العسل الأسود) لصناعة الخميرة. ٦٤- الخميرة ومحسنات الخبز المنتجة محلياً. ٦٥- الجير الحي، والجير المطفأ، الطوب الرملي الجيري المنتجة محلياً.	٦٢- المطاط المستورد لغايات تصنيع وتلبيس الاطارات من قبل المصانع المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون. اضافة البنود التالية إلى الجدول رقم (١): ٧٣. قاردات الاسفلت من كافة الأنواع ٧٤. سيارات مزودة بمعدات، ومعدات تسخين لنشر القطران على الطرق.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٦٦- مداقيء البواري وتوابعها المنتجة محلياً. ٦٧- بقول قرنية يابسة التي جرى عليها أي عملية من عمليات التصنيع وتشمل: "بازيلاء، حمص، لوبياء، فاصولياء، عدس، فول" المنتجة محلياً. ٦٨- أطباق البيض المنتجة محلياً. ٦٩- السخانات الشمسية المنتجة محلياً. ٧٠- المواد العازلة للبناء الموفرة للطاقة المنتجة محلياً.	٧٥. الحلويات الشرقية عدا الجاتوهات، وتشمل (كنافة، مبرومة، بقلاوة، وربات، برمة وما يماثلها) ٧٦. الحصر البلاستيكية. ٧٧. الملش الزراعي ولوازم شبكات الري من البلاستيك المصنعة محلياً. ٧٨. مدخلات انتاج صناعة الألبان بما في ذلك العبوات البلاستيكية.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٧١- الأقمشة المصنرة المنتجة محلياً. ٧٢- منتوجات المطاحن المحلية من البهارات والتوابل والزعتر وغيرها من الأعشاب.		
الجدول رقم (٢) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٢٠٪). ٢٦- الكافيار وابدالـه والجمبري والقريدس	ثانياً:- الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٢٠٪) تعدل الفقرة ٢٦ منه باضافة عبارة المصنعة الى اخرها بحيث تصبح على النحو التالي:- ٢٦- الكافيار وابدالـه والجمبري والقريدس المصنعة.	ثانياً :- الجدول رقم (٢) :- الموافقة كما وردت في المشروع.	ثانياً: الجدول رقم (٢):- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الجدول رقم (٣) ملحق بقانون الضريبة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة. ١٧ – السجاير أ- المطروحة للأسواق المحلية	ثالثاً:- الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية تعدل الفقرة (١٧) منه وكما يلي:- أ- الغاء البند (٩) من الفقرة (أ) السجاير المطروحة للأسواق المحلية والاستعاضة عنها بما يلي :- ٩- غيرها :- أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف.	ثالثاً:- الجدول رقم (٣):- الفقرة أ- الموافقة كما وردت في المشروع.	ثالثاً:- الجدول رقم (٣) الفقرة أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٩ – غيرها الطبة الواحدة ٣٨٥ فلس ب- المعلمة للقوات المسلحة الأردنية: ٩ – غيرها الطبة الواحدة ٣٤٢ فلس	ب- غيرها الطبة الواحدة ٣٨٥ فلس. ب- الغاء البند (٩) من الفقرة (ب) السجاير المسلمة للقوات المسلحة والاستعاضة عنه بما يلي:- ٩ – غيرها:- أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف. ب- غيرها الطبة الواحدة ٣٤٢ فلس.	الفقرة ب- المتعلقة بالبند (٩) من الفقرة (ب): الموافقة كما وردت في المشروع.	الفقرة ب- بالمتعلقة بالبند (٩) من الفقرة (ب): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- المسلمة للهيئات السياسية والديوان الملكي وعالية والسوق الحرة: ٩ - غيرها العلبة الواحدة ٢٩٧ فلس	ج- الغاء البند (٩) من الفقرة (ج) السجاير المسلمة للهيئات السياسية والديوان الملكي وعالية والسوق الحرة والاستعاضة عنه بما يلي:- ٩ - غيرها:- أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف. ب- غيرها العلبة الواحدة ٢٩٧ فلس.	البند ج- شطب البند ج من القانون الأصلي ومن المشروع المعدل ويعاد ترقيم الفقرة (د) لتصبح (جـ).	البند ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- السجاير المستوردة- العلبة الواحدة ٧ - أ- ونستون = ٣٤٠ ب- جولد كوست = ١٠٠ ج- فايسروي = ١٠٠ د- لاكي = ١٠٠	د - الغاء البند (٧) من الفقرة (د) السجاير المستوردة والاستعاضة عنه بما يلي:- ٧ - أ- ونستون العلبة الواحدة ٣٤٠فلس ب- جولد كوست العلبة الواحدة ٣٤٠فلس ج- فايسروي العلبة الواحدة ٣٤٠فلس د- لاكي العلبة الواحدة ٣٤٠فلس	البند ج:- اعادة صياغته على النحو التالي : العلبة الواحدة ج- السجاير المستوردة العلبة الواحدة كل ٢٠ سيجارة (٣٨٥) فلس	
جدول رقم (٤) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالخدمات الخاضعة للضريبة ١ - خدمات النقل السياحي والمكاتب السياحية وتأجير السيارات السياحية.	رابعاً: يلغى الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:-	إعادة صياغة رابعاً على النحو التالي:- رابعاً:- يلغى الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:- الجدول رقم (٤) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات	رابعاً:- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢ . خدمات البريد السريع. ٣ . خدمات الأمن والحماية والحراسة. ٤ . خدمات التنظيف. ٥ . خدمات مواقف السيارات بالأجرة. ٦ . خدمات محلات الألعاب السياحية والترفيهية. ٧ . خدمات مكاتب استخدام الأيدي العاملة. ٨ . خدمات صالات الحفلات والأعراس. ٩ . خدمات محلات تأجير أجهزة وأشرطة الفيديو.	جدول رقم (٤) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالخدمات المعفاة من الضريبة. ١- الخدمات المالية ٢- الخدمات التعليمية ٣- الخدمات الاجتماعية ٤- الخدمات الطبية ٥- خدمات النقل العام ٦- الخدمات الخاضعة للضريبة الاضافية لعام ١٩٦٩.	رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات. ١- خدمات الفنادق والمطاعم. ٢- خدمات تقديم الأطعمة والمشروبات. ٣- خدمات المكاتب العقارية. ٤- خدمات تأجير السيارات السياحية. ٥- خدمات الحاسبة الالكترونية وما يتصل بها:- أ. خدمات استشارية تتعلق بتركيب معدات الحاسبة الالكترونية.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١٠. خدمات محلات التصوير بجميع انواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الأشعة.	٧- خدمات غرفة التجارة وغرفة الصناعة.	ب. خدمات تنفيذ البرامج. ج. خدمات تجهيز البيانات. د. خدمات قواعد البيانات. هـ خدمات إصلاح وصيانة أدوات ومعدات المكاتب بما في ذلك الحاسوب. ٦- خدمات النقل السياحي. ٧- خدمات البريد السريع. ٨- الخدمات المحاسبية ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر باستثناء الاقرارات الضريبية. ٩- خدمات الاستشارات الفنية والادارية والاقتصادية. ١٠- الخدمات الهندسية والمعمارية والديكور والخدمات التقنية الاخرى.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		١١- الخدمات التجارية غير المصنفة في مواضع اخرى. أ. خدمات الدعاية والاعلان. ب. خدمات مكاتب استخدام الأيدي العاملة. ج. خدمات الأمن والحماية والحراسة. د. خدمات التنظيف والغسيل والصباغة وتنظيف المباني. هـ خدمات التصوير بجميع انواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الأشعة. و. خدمات التغليف. ١٢- خدمات مواقف السيارات بالأجرة.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	خامساً: اضافة جدول رقم (٥) الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية وكما يلي:-	١٣- الخدمات الترفيهية، السينمائية وتأجير أجهزة واشرطة الفيديو، والمسارح والمجموعات الغنائية، والسيرك والملاهي، قاعات الرقص وخدمات الألعاب السياحية. ١٤- خدمات صالونات التجميل. ١٥- خدمات صالات الحفلات والأعراس. ١٦- الخدمات القانونية. ١٧- خدمات تأجير المعارض. خامساً :	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	جدول رقم (٥) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية: أ- جدول بالسلع المستوردة الخاضعة للضريبة الاضافية:- ١- المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا. ٢- المشروبات الغازية. ٣- البيرة بما في ذلك البيرة بدون كحول. ٤- النبيذ ٥- مشروبات روحية ٦- التبغ ومصنوعاته	أ- موافقة كما وردت في المشروع بعد:- تصحيح عبارة (للضريبة) وتصبح (لضريبة مبيعات) مع شطب العبارة الواردة في البند (٥) (مشروبات روحية) والاستعاضة عنها بكلمة (الخمور)	أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ب- جدولاً بالسلع المحلية والمستوردة الخاضعة لضريبة مبيعات إضافية: ١- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٠٢/٨٧) بما في ذلك سيارات الستايشن (بويك) وسيارات السباق. ٢- الأجهزة الحرارية الكهربائية. ٣- اجهزة الهاتف والمسجلات والفيديوات وان كانت مدمجة مع او مدمج معها اجهزة اخرى.	ب- موافقة مع اضافة عبارة (من التعرفة الجمركية) بعد الرقم (٠٢/٨٧) الوارد في البند(١).	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	٤- الجهـــزة التصويـــر الفوتوغرافي. ٥- كاميرات الفيديو (اجهزة تسجيل الصورة والصوت، أو الصورة)		

دولة رئيس المجلس : يقترح معالي الاستاذ احمد الطراونة اعفاء المقرر من تلاوة روتينية والعودة له للنظر فيه مادة مادة هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر ؟ شكراً لكم ، تفضل معالي ابو هشام .



السيد احمد الطراونة : بما أن المجلس وافق على القرار كما ورد من مجلس النواب ولذلك لا ضرورة لأن نقول مادة مادة انما يسأل الرئيس هل هنالك اعتراض لأي من السادة اعضاء مجلس الاعيان على أي مادة من هذه المواد لانه نحن أعطينا قرار بالنسبة للقانون كامل انه كما ورد من مجلس النواب .

اختصاراً للوقت فارجو ان يوجه السؤال فيما اذا كان هنالك اعتراض من أي من السادة اعضاء المجلس على اي مادة من المواد .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ؛ سعادة المقرر .

السيد المقرر : الاصول بعد الاستئذان من أستاذي الكبير أبو هشام الاصول التشريعية تقتضي ان يوافق المجلس على هذا القانون مادة مادة ثم يوافق عليه برمته .

دولة رئيس المجلس : لن يكون هنالك خلاف معالي ابو هشام ، فقط سيقول المقرر المادة الاولى . لا احد له عليها اعتراض تحظى بالموافقة . تفضل سيدي .

السيد احمد الطروانة : في القانون الذي قبله نحن تخطينا عدة مواد القرار قرار المجلس ، اذا قبل المجلس بهذا النهج فالقرار والولاية للمجلس . لا يوجد تناقض نحن اقرينا من حيث المبدأ القانون كما ورد من مجلس النواب فكأننا قرأناه مادة مادة إلا اذا كان هنالك لأحد السادة الاعضاء أي ملاحظة لكن نحن أقرينا ووافقنا اللجنة على قبول القانون بكامله ولما نقره بكامله لماذا نقرأه مادة مادة ؟ . الا اذا كان هنالك اعتراض على مادة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : من وجهة نظري المتواضعة وانت استاذي الكبير الحقيقة لا اعتقد أن المجلس يستطيع أن يوافق على هذا القانون برمته قبل أن يوافق عليه مادة مادة . الحقيقة نحن نذكر رقم المادة كما فعلنا بقانون ضريبة الدخل نذكر رقم المادة فاذا كان هنالك رأي فليطرح الرأي واذا لم يكن هنالك رأي .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة معالي الاستاذ ابو هشام كان رحيماً رقيقاً بالاستاذ المقرر فالمقرر أحب أن يتعب نفسه ويستعرضها مادة مادة لينال موافقة المجلس الكريم ، معالي ابو عصام .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي انا مدين لمعالي ابو هشام بسندي او بمساعده من وقت لآخر نعتقد انه كان يشير الى نص بالنظام الداخلي لمجلس الاعيان يقول النص : ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقرأه المواد التي يقترح أحد اعضاء المجلس أو بعضهم مناقشتها .

فكان ينطلق الاخ ابو هشام من نص موجود بالنظام لكن صاحب الصلاحية هو المجلس .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران :

سيدي جرت العادة ان نوافق مادة مادة من القانون ثم القانون باجماله اما اذا من الان قلنا نوافق على قرار المجلس لا ضرورة لتلاوة أي مادة .

هل هذا هو المقصود ان يكون دور مجلس الاعيان أن يوافق على قرار اللجنة القانونية فقط ولا يتلو او يؤكد على أي مادة المقرر ؟ .

هل تقلص دور المجلس الى هذا الحد ؟ المفروض مادة مادة ثم القانون باجماله هذا هو الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .



السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، يا سيدي نحن في هذا المجلس يجب أن لا نعصف بتقاليد المجلس التي استقر عليها .

من التقاليد المستقرة ضرورة قراءة القانون مادة مادة ولا يجوز تحت اي عنوان أن نعصف بهذا التقليد وان نغيره .

الاصل أن جميع المواد تخضع للمناقشة العلنية في مجلس الاعيان وفي اي مجلس آخر . والاستثناء هو عدم خضوعها لا نعتقد ان هنالك مبرراً لاجراء مخالف للتقاليد الدستورية نرجو أن نرسخ هذه العملية بأن نقرر ضرورة تلاوة القانون مادة مادة وشكراً يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : اذاً الاستاذ معالي ابو هشام يبارك هذا النهج ويبارك هذا التقليد وشكراً لكم سيدي اذاً نستعرض القانون مادة مادة شرف سيدي .

السيد احمد الطراونة : أنا اوافق على رأي الاكثرية لكن يجوز للمجلس ان يتجاوز هذه النواحي والتقاليد مع النص . النص يكون أقوى من التقاليد ولكن بما ان رغبة المجلس أن يتلو القانون مادة مادة فانا استجيب لرأي الاكثرية الموقرة في المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي وانت دائماً استاذ ، تفضل سعادة الاخ المقرر .

السيد المقرر : المادة الاولى .

دولة رئيس المجلس : المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم اذا كان هناك أي رأي يُبدى ، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى من قانون ضريبة المبيعات العامة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية .

دولة رئيس المجلس : المادة الثانية من هذا القانون هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثالثة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثالثة من قانون المبيعات هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الرابعة .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة من قانون المبيعات هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الخامسة .

دولة رئيس المجلس : المادة الخامسة ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

عندما عرض مشروع قانون ضريبة المبيعات بنسبة ٧٪ على مجلس الاعيان الموقر في جلسته الاستثنائية بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ قمت آنذاك بمداخلتين مكتوبتين موثقتين في وقائع جلسات المجلس ... وقد أبديت في المداخلة الأولى معارضتي لفرض الضريبة بنسبة ٧٪ لآثارها السلبية من الناحية الاجتماعية من جهة ، ولعدم وجود مبرر لها من الناحيتين الاقتصادية والمالية من جهة أخرى ولن أكرر الأسباب التي أوردتها حينئذ في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، ولكنني أجد من المناسب ان اذكر سبباً واحداً منها يقتضيه المقام ، وكنت قد قلته وانطلقته آنذاك من

مذكرة لشخصية أردنية ذات معرفة معمقة وخبرة مكثفة وباع طويل في شؤون المال والاقتصاد حيث ذكر معالي الاستاذ باسل جردانة في مذكرته تلك – وهو صاحب المعرفة والخبرة والباع الطويل – ما معناه بأن هدف ضريبة المبيعات كان قد رسمه وحدده برنامج التصحيح الاقتصادي متوخياً تخفيض عجز الموازنة ... ولكي لا يتأثر البعد الاجتماعي قساوة وشظف عيش عند ذوي الدخول المحدودة فقد أوصى برنامج التصحيح الاقتصادي على أن يكون خفض عجز الموازنة تدريجياً بنسبة ١٪ إلى الناتج المحلي الاجمالي بحيث ينتقل العجز من ٤ر٦٪ في عام ١٩٩٣ ليصبح ٥ر٢٪ في عام ١٩٩٨ وهي النسبة المقبولة في المتعدبات الدولية ...

ويمضي معالي الأستاذ جردانة في رأيه حينذاك وكان خارج الحكومة ليقرر بان ضريبة المبيعات حتى ولو فرضت ٥٪ وليس ٧٪ فان عجز الموازنة للناتج المحلي الاجمالي سيكون عندئذ في عام ١٩٩٤ حوالي ٥٪ وهو أكثر وأعلى مما استهدفه برنامج التصحيح الاقتصادي إذ تطلب أن يكون العجز ٣ر٥٪ في ذلك العام .

السؤال الذي يبقى قائماً ويطرح نفسه بلزومية أكبر ويحتاج الى إجابة وتوضيح من معالي وزير المالية الأستاذ باسل جردانة : هل ان الارقام والنسب والمعلومات التي وردت سالفاً صحيحة وهل هي لا تزال قائمة أم أنها غير واردة !؟ وبصورة أوضح : إذا كان فرض ضريبة المبيعات بنسبة ٥٪ فقط كان يحقق في رأي معالي الاستاذ باسل جردانة الاهداف المرجوة مالياً واقتصادياً واجتماعياً في عام ١٩٩٤ ، فهل هنالك ضرورة لمضاعفتها خلال عام واحد لتصبح ١٠٪ لكي تحقق ذات الأهداف .

الامر يحتاج الى توضيح لنكون على بينة وقناعة عند إبداء الرأي بالتصديق وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : شكراً دولة الرئيس ، شكراً معالي أبو محمد على إثارة هذا الموضوع . نحن الان نتكلم عن طرح يختلف عن الطرح الذي أشار اليه معالي أبو محمد . نحن كنا نتكلم عن فرض ضريبة عامة للمبيعات لتحل محل ضريبة الاستهلاك . وبالتالي لن يكون أثرها حيادياً . وفي ظل هذا الإطار كانت ٥٪ تكفي لتجهيز ما يكفي من الاموال يغطي نفس المبلغ الذي كان يرد الى الخزينة من ضريبة الاستهلاك .

ضمن هذا الاطار كان توجهي صحيحاً وفي حقيقة الأمر عندما زيدت الضريبة الى ٧٪ ايرادات الحكومة من ضريبة المبيعات بالمقارنة مع ضريبة الاستهلاك زادت (٦٠) مليون دينار .

نحن الان نتكلم عن وضع مختلف تقدمت الحكومة بحزمة خفضت بها ضريبة الدخل وزادت الضريبة العامة للمبيعات ضمن الفلسفة العامة انه من الافضل الان ان تتجه الضريبة نحو الاستهلاك وان لا تتجه نحو الإدخار والاستثمار .

عندما خفضنا ضريبة الدخل . الدخل الذي أعفي هو لا يقل حوالي (٦٠) مليون دينار ثلثه للشركات وثلثيه للافراد . اذاً هناك خسارة على خزينة الدولة مقدارها (٦٠) مليون دينار لا بد من تجهيزها من مصادر أخرى . وجدنا افضل طريقة وضمن الفلسفة الاقتصادية العامة أنه من الافضل ان تتوجه الضرائب للاستهلاك انه من المناسب ان نفرض هذه الضريبة كضريبة عامة على المبيعات ونزيدها ١٠٪ بقصد تجهيز الاموال نحن الان عم نتكلم عن حزمة ضريبية تأتي ضمن فلسفة عامة انه بدنا ننقل الضريبة من المدخر والمستثمر على المستهلك فهذه تتطلب الزيادة ولا علاقة لها بالمطروح التي كانت سابقاً تتكلم عن فرض ضريبة حيادية تكون فيها الضريبة المبيعات تحل محل ضريبة الاستهلاك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : استاذنا المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس ، الحقيقة أن الحزمة التي قدمتها الحكومة حزمة مترابطة ومتماسكة وليست حزمة فقط معنية بان تزيل الضريبة من موقع معين الى موقع آخر . وانما معالجة ما يعاني منه الاردن من الناحية الاقتصادية . واذا أردنا ان نذكر قضية واحدة التي هي تسبق كل القضايا الاخرى التي نواجهها والمشاكل التي نواجهها هو قلة الادخار . النسبة الضئيلة للادخار .

منذ خمس سنوات كنا نستهلك « المجتمع الاردني » كان يستهلك اكثر ما ينتج . كان الادخار سالباً فمن أين يأتي الاستثمار الذي هو امر ضروري للتنمية الاقتصادية ، الذي هو بالنهاية يرفع من مستوى الناس ، يعالج قضية البطالة وقضايا الفقر والقضايا الاجتماعية . فجاءت هذه الحزمة الحقيقة قائمة على فلسفة اقتصادية توجه السياسة المالية ليس فقط كتحصيل ايرادات للدولة وضبط العجز في الموازنة الذي هو أمر ضروري جداً ايضاً لاستقرار البلد واستقرار الاقتصاد . في الحقيقة تقدمت به في اطار يشجع الادخار .

ومن هنا الحقيقة الحزمة يجب أن ينظر لها نظرة واحدة فهنالك قانون ضريبة الدخل الذي يشجع بخفض الحقيقة الضرائب بصورة مغرية للمستثمرين .

ثانياً : يمكن المستثمرين الحاليين من تحقيق وفورات معينة نتمنى ان تذهب باتجاه الادخار والاستثمار بينما الضريبة العامة على

المبيعات ضريبة تفرض على الاستهلاك . خاصةً ان قائمة الاعفاءات بالنسبة لأي دولة في العالم يوجد فيها قانون مفروض على المبيعات إنما الضريبة المضافة وهذا الحقيقة قانون عم يطبق في غالبية دول العالم وهو الاتجاه نحو المزيد من التطبيق والتوجه نحو أن ترتبط الضرائب بالاستهلاك .

الحقيقة بعكس جميع الدول الاخرى قائمة الاعفاءات هي ٧٥ الحكومة تقدمت بـ ٥٥ سلعة أو طائفة سلع ٥٥ رفعها مجلس النواب من خلال لجنته المالية ثم من خلال المجلس نفسه الى ٧٥ .

ولذلك الحقيقة هذه الضريبة لا تؤثر تأثيراً مطلقاً على ذوي الدخل المحدود . كما أن تأثيرها على ذوي الدخل المتوسط هو محدود جداً .

ولذلك ونحن أيضاً ذكر معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي أن العجز في الموازنة كان المتوقع أن يصل الى ٥٪ الحقيقة حسب معلوماتي أن العجز في الموازنة لعام ١٩٩٤ كاند أن يكون ٦٪ ، ٥ر٩٪ ونأمل انشاء الله هذه السنة ان تنزل الى ٣ر٤٪ في الواقع أردت أن اضيف هذا التفسير والحقيقة لا بد هنا من تسجيل هذا الموضوع أنه للمرة الاولى قد نختلف مع بعض أحكام هذه القوانين لكن للمرة الاولى الحقيقة تصلنا حزمة من القوانين التي هي الحقيقة قائمة على فلسفة اقتصادية سليمة ومن الواجب علينا الأخذ بها وبرنامج الاصلاح الاقتصادي الشامل الذي تبناه الاردن والحقيقة كان اداؤه فيه جيداً وقد استجاب الاقتصاد الاردني لهذا الأداء الحقيقة هذه التشريعات تمكنا من اجراء الاصلاح المنشود ومن تحسين وتحقيق الاهداف المرجوة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً استاذنا المقرر ، معالي الاستاذ احمد العقايلة .



السيد أحمد العقايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ، الاخت والاخوة اعضاء مجلس الاعيان الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ادرك تماماً أن رفع الضريبة العامة للمبيعات على المبيعات من ٧ الى ١٠٪ قرار صعب وانه لم يُلجأ إليه إلا لظروف إقتضتها ظروف المرحلة وفرضها كما ورد في الأسباب الموجبة نقص حصيلة الايرادات الناجم عن

تخفيض لسبب ضرائب الدخل على الارباح سواء للشركات أو الافراد او زيادة الاعفاءات .

ولكن الامانة العامة تفرض علي أن اطرح على المجلس الكريم ما اسمعه وألمسه وما يراجعني به المواطنون فالمواطن الاردني يقاسي من كثرة الضرائب وانعكاسها على دخله والموظف يعاني من تآكل راتبه بسبب ارتفاع اسعار السلع الضرورية منها قبل الكمالية وخريجوا الجامعات وكليات المجتمع لا يجدون فرص للعمل في الدوائر الرسمية التي تحكم التعيين فيها الحاجة والامكانات أو في القطاع الخاص الذي من واجبه الاسهام والمشاركة في حل هذه المعضلة التي يعاني منها عشرات ألوف الخريجين . والوضع الاقتصادي بشكل عام في ركود . واذا كان لا بد من رفع ضريبة المبيعات فانني اطرح على المجلس الكريم التوصية للحكومة الموقرة بأن ينعكس ذلك على معالجة الحكومة لجميع هذه الامور بحكمة وشمولية وبشكل جذري وذلك من خلال زيادة رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين العاملين منهم والمتقاعدين وايجاد فرص عمل للعاطلين قدر ما تستطيع وان تكون هنالك رقابة مستمرة للحد من استغلال هذه الضريبة ووضع حد لأي تلاعب يمكن أن يلجأ اليه اي مواطن اثناء التطبيق كما وأن تشمل التوصية بأن ينفذ ما جاء في البند ثانياً الوارد في الصفحة الرابعة من الاسباب الموجبة والذي اشير فيه الى أن التوجه ينصرف الى تخفيض الرسوم الجمركية على العديد من السلع بالاضافة الى التخفيضات التي تمت خلال الفترة الماضية والتي سبقت هذا التعديل وشكراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ ، الان نأتي الى المادة الخامسة وفي ضوء الآراء التي أبديت وجواب معالي الوزير والملاحظات القيمة هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المالية بقبول المادة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السادسة .

دولة رئيس المجلس : المادة السادسة التي فيها رفع الضريبة هل لأحد من رأي بعد ما أبداه معالي ابو نبيل والاخوان الكرام هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما جاءت من النواب وكما أوصت اللجنة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة السابعة .

دولة رئيس المجلس : المادة السابعة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة الثامنة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثامنة هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة التاسعة .

دولة رئيس المجلس : المادة التاسعة معروضة هل لأحد من رأي هل يوافق المجلس الكريم على المادة التاسعة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة العاشرة.

دولة رئيس المجلس : المادة العاشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة وكما جاء من مجلس النواب ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الحادية عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الحادية عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من مجلس النواب ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثانية عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثالثة عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثالثة عشرة هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة عشرة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الرابعة عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة عشرة هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة عشرة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الخامسة عشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة الخامسة عشرة ، دولة الأستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع في استفسار في المادة (١٥) صفحة (٣٩) فقرة (ب) بند (١) سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٠٢/٨٧) بما في ذلك سيارات الستائين (بويك) وسيارات السباق .

فقط حابب استفسر من الأخ المقرر ما هو المقصود بسيارات ستائين (بويك) ؟ شو هالتخصيص يعني ؟

دولة رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : لدينا رسوم جمركية ونظام خاص بالرسوم الجمركية والتعرفة والتصنيف نفس التصنيف الذي استعمل كما هو موجود في التعرفة نقل الى التصنيف في الضريبة العامة للمبيعات وبالتالي هي نفس التعابير استعملت صحيح التعابير لا تبدو كثير منطقية ولكن من ناحية عملية هذا اسهل للتطبيق استعمال نفس التعريف الواردة في التعرفة الجمركية في قانون الضريبة العامة للمبيعات .

دولة رئيس المجلس : بعد هذا التوضيح المادة معروضة على المجلس الكريم هل يوافق عليها ؟ دولة الأستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : بالنسبة لي ما توضح شيء حتى في التعرفة شو المقصود في سيارة ستائين (بويك) هل هي ماركة البويك فقط الخاضعة أم كل سيارة ستائين هون عم نحكي بقانون نحن هذا اسمه قانون القانون لازم يكون واضح اذا كانت التعرفة غير واضحة لا ينقل غير الواضح الى قانون لتبقى المسألة غير واضحة .

يعني أي واحد يريد أن يدرس قانون أو يشوف قانون بده يسأل هذا التساؤل ما هو المقصود ماركة البويك التي توضع عليها هل هي ماركة ؟ ماركة فقط سيارة ستائين بويك القانون يقول سيارة ستائين بويك عندئذ اذا بتبقى هذه المادة فعلاً انه التعرفة تقيد بمفهوم مادة القانون . نعيد التعرفة الموجود في هذا القانون فقط ملاحظة أما بالنسبة إلي ما توضح شيء .

دولة رئيس المجلس : نسمع معالي وزير المالية مرة ثانية لعله هناك توضيح .

معالي وزير المالية : سيدي التعبير كما هو وارد في ملحقات القانون سيارات الستاشين (بويك) يعني هذا انه سيارات الستاشين على الاطلاق ينطبق عليها القانون . والبويك تعني هي للتفسير . وهذا معمول به في دائرة الجمارك منذ سنوات عديدة وما في صعوبة في التطبيق والتعرفة موجودة كرقم ويعني نحن نؤكد للسادة الأعيان انه ليس هنالك مشكلة بالتطبيق وان هذا ينطبق على سيارات الستاشين والبويك ورادة بين قوسين وهي مزيد من التفسير ولا تلغي سيارات الستاشين .

دولة رئيس المجلس : معالي الأستاذ معن ابو نوار .



الدكتور معن أبو نوار : سيدي لا أدري اذا كان المقصود عندما يتكلم عن سيارات الستاشين يقصد بذلك Shoting prack التي هي السيارة التي لها ثلاث او اربع مقاعد .

قد يكون الترجمة سقط كلمة هنا أو سقط حرف السؤال الى معالي وزير المالية هل يسري ذلك على سيارات الستاشين شيفروليه فورد مرسيدس وبقية السيارات ؟ هذا هو المقصود اما اذا كان المقصود Shoting prack فيسري على هذه السيارات جميعاً . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : يسري على جميع السيارات الستاشين وبالذات كلمة بويك جاءت بين قوسين ولكن تنطبق على جميع

السيارات الستاشين وليس لدينا اي مشكلة في تطبيق التعرفة .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي فقط اذا كان دولة ابو عماد يريد التوضيح التعرفة الجمركية هي تعرفة دولية تعرفة بروكسل التعابير المستعملة في الاردن هي نفس التعابير المستعملة في العالم .

من اوائل الشركات التي طلعت السعاشين Long shsi هي بويك فبدأ التعبير يستعمل للبويك من تلك الأيام بحكيها من خبرتي في التعرفة الجمركية كما نتحدث احياناً عن دواء وجع الرأس بنسميه اسبرو في حين أنت لا تقصد الاسبرو . لذلك هذا التعبير جمركياً معروف المقصود فيه أن لا تتهرب السيارات التي تأخذ سبع ركاب بأن تأخذ اعفاءاً ان كل سيارات الركاب بما في ذلك السيارات الطويلة التي تتسع لسبع ركاب انها مشمولة بهذا التعريف فهو تعبير جمركي ولا يشير إلا ما ذهبنا اليه في الحوار انها مقصورة على البويك لا هي ليست مقصورة . هي على كل السيارات Long shsi وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع أنا أقتنعت من جواب معالي معن ابو نوار وليس من جواب الحكومة هي Shoting prack حولت مع الوقت الى ستاشين بويك لانه ما في شيء اسمه ستاشين بويك في Shoting prack فهي مع التعامل مع الاخوة في الجمارك Shoting prack صارت ستاشين بويك هذا هو المُقنع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ومعالي معن باشا ، اذاً القانون معروض على المجلس الكريم بمجموعه ومجمله هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟ شكراً لكم .

« وهذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة »

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م ج ٣ / ٤٧ / ٢١٠٨
التاريخ ١٩٩٥/٩/١٧
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ض١/٦٤٧٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنه من الدورة الاستثنائية الاولى للدوره العاديه الثانيه المنعقده بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ الموافقه على (مشروع القانون المعدل لقانون الضريبه العامه على المبيعات لسنه ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب (بشكل معدل).

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلستيه الثالثة والعشرين والرابعه والعشرين من الدوره الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقدتين يومي ٩/٣و١٩٩٥/٩/٦ كما ورد من الحكومة وبالشكل المعدل المذكور.

ابعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائية راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام»

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانــون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

اولاً :- بإلغاء تعريف كل من الكلمات والعبارات التالية الواردة فيها والإستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي:-

الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات وضريبة المبيعات الاضافية المنصوص عليهما في هذا القانون.

المكلف: كل صانع أو تاجر أو مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المعين وفق أحكام هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.

السلعة: كل منتج مصنع سواء أكان محلياً أو مستورداً.

الخدمة: كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل ولا يشمل تزويد بضاعة.

السلع المعفاة: السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة أو المعفاة بموجب أحكام هذا القانون.

ثانياً:- باضافة التعريف التالي الى اخرها.

المنتج الصانع: كل شخص يمارس بصورة اعتيادية أية عملية تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية أو تبعية.

المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (١) التالية اليها بعد عبارة "ويستثنى من ذلك" الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرات من (١-٣) منها لتصبح من (٢-٤) على التوالي:

١- عمليات الحصول على المنتوجات الزراعية بطريقة التقشير أو التجفيف أو غيرها من الوسائل الأولية.

المادة ٤- يلغى نص كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً أو المستوردة باستثناء ما أعفي بنص خاص أو بموجب أحكام هذا القانون أو الواردة في جدول الإعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ب- تخضع للضريبة الخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عدا الخدمات الخاضعة للضريبة الاضافية بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة:-

١. تفرض ضريبة عامة بنسبة ١٠٪من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة.

٢. ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة:-

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير فرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة المبينة في الجدول رقم (٥/أ) بنسبة تعادل في اثرها الضريبي مقدار التخفيض الذي يتم من أصل النسب النافذة لرسم التعرفة الجمركية في جداول التعرفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون.

كما يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يفرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة والمحلية المماثلة المبينة في الجدول رقم (٥/ب) بنسبة تعادل في أثرها الضريبي كامل رسم التعرفة الجمركية الذي يتم تخفيضه أو اي جزء منه من أصل النسب النافذة في جداول التعرفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون.

ج- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي:-

١- جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم (١).

٢- جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢).

٣- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم (٣).

٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم (٤).

٥- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية جدول رقم (٥).

المادة ٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة " والمعفاة منها " الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة.

المادة ٧ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يجوز للشخص من غير المكلفين بالتسجيل أن يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة ٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ١٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:-

ب- أما بالنسبة للسلع المستوردة فتكون القيمة التي تستوفى عنها الضريبة هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية المعينة في جداول التعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي، مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب، وان كانت

السلع المستوردة معفاة منها كلياً أو جزئياً بموجب أي اتفاق.

المادة ٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى اخرها خلال ثلاثة اسابيع من انقضاء شهر المحاسبة.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (٢) مُن المادة (١٩) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى أخرها (بما في ذلك الخدمات وقطع غيار الماكنات الصناعية التي تنتج سلعاً خاضعة للضريبة بحد لا يتجاوز ٣٪ سنوياً من قيمة هذه الماكنات).

المادة ١١- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (للمسجل) الواردة في مطلعها.

المادة ١٢ - يلغى نص كل من الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:

أ- يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي، للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير الأردنيين العاملين غير

ب- يعفى من الضريبة ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها غير الأردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

المادة ١٣- يعدل نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي وذلك باضافة العبارة التاليــة اليها بعد عبارة "التعليمات التنفيذية الواردة فيها":

وفي حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستوفى غرامة بواقع ٢٪ من قيمة الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية عن كل شهر أو أي جزء منه بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٥،٣٢) من القانون الأصلي ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها.

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب- تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها احدى

والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٥ – تعدل الجداول الملحقة بالقانون الأصلي على الوجه التالي:–

اولاً:– الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأصلي بالسلع المعفاة من الضريبة.

أ– الغاء الفقرة (٤٧) منه والاستعاضة عنها بالنص التالي:–

بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) والات تسوية وكشط (سكريبر) مجارف آلية والات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف والات دك ومحادل ذاتية الحركة، الات واجهزة متحركة اخر، للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الأتربة، للتربة أو المعادن او الخامات، الات إرساء أو نزع الأوتاد، جارفات الثلج (اصناف البندين ٢٩/٨٤، ٣٠/٨٤) من جداول التعرفة الجمركية.

ب– تعدل الفقرة (٥٤) من الجدول بشطب عبارة البطاطا المقلية.

ج– اضافة السلع التالية الى الجدول.

٥٦– مدخلات انتاج صناعة الادوية.

٥٧– الكواشف المخبرية.

٥٨– النقود الورقية والمعدنية.

٥٩– مدخلات انتاج صناعة الأسمدة والمبيدات الحشرية

٦٠– مدخلات انتاج صناعة الإعلاف

٦١– الالات والمعدات الصناعية المعفاة بموجب جداول التعرفة الجمركية.

٦٢– المطاط المستورد لغايات تصنيع وتلبيس الاطارات من قبل المصانع المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٦٣– المولاس (العسل الأسود) لصناعة الخميرة.

٦٤– الخميرة ومحسنات الخبز المنتجة محلياً.

٦٥– الجير الحي، والجير المطفأ، الطوب الرملي الجيري المنتجة محلياً.

٦٦– مدافىء البواري وتوابعها المنتجة محلياً.

٦٧– بقول قرنية يابسة التي جرى عليها اي عملية من عمليات التصنيع وتشمل:

" بازيلاء، حمص، لوبيا، فاصوليا، عدس، فول" المنتجة محلياً.

٦٨– أطباق البيض المنتجة محلياً.

٦٩– السخانات الشمسية المنتجة محلياً.

٧٠– المواد العازلة للبناء الموفرة للطاقة المنتجة محلياً.

٧١– الأقمشة المصنرة المنتجة محلياً.

٧٢– منتوجات المطاحن المحلية من البهارات والتوابل والزعتر وغيرها من الأعشاب.

٧٣– فاردات الاسفلت من كافة الأنواع.

٧٤– سيارات مزودة بمعدات، ومعدات تسخين لنشر القطران على الطرق.

٧٥– الحلويات الشرقية عدا الجاتوهات، وتشمل (كنافة، مبرومة، بقلاوة، وربات، برمة وما يماثلها).

٧٧- الملش الزراعي ولوازم شبكات الري من البلاستيك المصنعة محلياً.

٧٨- مدخلات انتاج صناعة الألبان بما في ذلك العبوات البلاستيكية.

ثانياً:- الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٢٠٪) تعدل الفقرة ٢٦ منه باضافة عبارة المصنعة الى اخرها بحيث تصبح على النحو التالي:-

٢٦- الكافيار وابداله والجمبري والقريدس المصنعة.

ثالثاً:- الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية تعدل الفقرة (١٧) منه وكما يلي:-

أ- الغاء البند (٩) من الفقرة (أ) السجاير المطروحة للأسواق المحلية والاستعاضة عنه بما يلي :-

٩- غيرها :-

أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف.

ب- غيرها العلبة الواحدة ٣٨٥ فلس.

ب- الغاء البند (٩) من الفقرة (ب) السجاير المسلمة للقوات المسلحة والاستعاضة عنه بما يلي:-

٩ - غيرها:-

أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس

ب- غيرها العلبة الواحدة ٣٤٢ فلس.

ج- شطب البند (ج) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ج) على النحو التالي:-

ج- السجاير المستوردة العلبة الواحدة كل ٢٠ سيجارة ٣٨٥ فلس.

رابعاً: يلغى الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:-

جدول رقم (٤) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات.

١- خدمات الفنادق والمطاعم

٢- خدمات تقديم الاطعمة والمشروبات

٣- خدمات المكاتب العقارية

٤- خدمات تأجير السيارات السياحية

٥- خدمات الحاسبة الالكترونية وما يتصل بها:

أ-خدمات استشارية تتعلق بتركيب معدات الحاسبة الالكترونية.

ب-خدمات تنفيذ البرامج

ج-خدمات تجهيز البيانات

د-خدمات قواعد البيانات

هـ-خدمات إصلاح وصيانة ادوات ومعدات المكاتب بما في ذلك الحاسوب.

٦- خدمات النقل السياحي.

٧- خدمات البريد السريع.

٨- الخدمات المحاسبية ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر باستثناء الاقرارات الضريبية.

٩- خدمات الاستشارات الفنية والادارية والاقتصادية

١٠- الخدمات الهندسية والمعمارية والديكور والخدمات التقنية الاخرى.

١١- الخدمات التجارية غير المصنفة في مواضع اخرى

أ- خدمات الدعاية والاعلان

ب- خدمات مكاتب استخدام الايدي العاملة

ج- خدمات الأمن والحماية والحراسة

د- خدمات التنظيف والغسيل والصباغة وتنظيف المباني.

هـ- خدمات التصوير بجميع انواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الاشعة

و- خدمات التغليف.

١٢- خدمات مواقف السيارات بالأجرة

١٣- الخدمات الترفيهية، السينمائية وتأجير أجهزة وأشرطة الفيديو، والمسارح والمجموعات الغنائية، والسيرك والملاهي، قاعات الرقص وخدمات الألعاب السياحية.

١٤- خدمات صالونات التجميل

١٥- خدمات صالات الحفلات والأعراس.

١٦- الخدمات القانونية.

١٧- خدمات تأجير المعارض.

خامساً: اضافة جدول رقم (٥) الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية وكما يلي:-

جدول رقم (٥) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية:

أ- جدول بالسلع المستوردة الخاضعة لضريبة المبيعات الاضافية:-

١- المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا.

٢- المشروبات الغازية.

٣- البيرة بما في ذلك البيرة بدون كحول.

٤- النبيذ

٥- الخمور

٦- التبغ ومصنوعاته

ب- جدولاً بالسلع المحلية والمستوردة الخاضعة لضريبة مبيعات إضافية:

١- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٠٢/٨٧) من جداول التعرفة الجمركية بما في ذلك سيارات الستايشن (بويك) وسيارات السباق.

٢- الأجهزة الحرارية الكهربائية.

٣- أجهزة الهاتف والمسجلات والفيديوات وان كانت مدمجة مع او مدمج معها اجهزة اخرى.

٤- اجهزة التصوير الفوتوغرافي.

٥- كاميرات الفيديو (اجهزة تسجيل الصورة والصوت، أو الصورة).

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان